

دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية



يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الفاكس: (+43-1) 26060-5813
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

الهاتف: (+43-1) 26060-4060
الموقع الشبكي: uncitral.un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

دليل
الأونسيترال التشريعي بشأن
المنشآت المحدودة المسؤولية



الأمم المتحدة
فيينا، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يجوز الاقتباس من هذا المنشور أو إعادة طباعته، ولكن مع الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمّن الاقتباس أو إعادة الطباعة.

UNITED NATIONS PUBLICATION
eISBN: 978-92-1-001821-0

© الأمم المتحدة، أيلول/سبتمبر 2022. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنها على الإعراب عن أيّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تمهيد

أعدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية واعتمده في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021 (فينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021) التي عقدت خلالها المفاوضات النهائية. وقد انبثق المشروع من قرار اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، بأن يضاف إلى برنامج عملها التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، لا سيما في الاقتصادات النامية، وبأن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتف تبسيط إجراءات التأسيس (A/68/17، الفقرة 321).

وكلّف الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) بمعالجة هذا الموضوع. وبدأ الفريق العامل أعماله بشأن تبسيط عملية إجراءات التأسيس في شباط/فبراير 2014 بالتوازي مع الأعمال المتعلقة بتبسيط تسجيل المنشآت التجارية. وقد اعتمدت اللجنة دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري في عام 2018.

ويهدف دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية إلى مساعدة الدول على صياغة شكل قانوني مبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يمكن أن يسهّل على أفضل وجه تكوينها وتشغيلها، مما يعزز استدامتها وفرص نجاحها ونموها. ويستند الدليل إلى مبدأ "التفكير على نطاق صغير أولاً" الذي يدعو إلى بدء إصلاح القانون التجاري بالتركيز على الاحتياجات الفعلية لأصغر المنشآت التجارية وتجنّب فرض أعباء قانونية غير ضرورية عليها. ويدعو الدليل إلى فكرة مفادها أن الحل الأمثل لإنشاء نظام قانوني مبسط ومناسب للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا ينبغي أن يكون إصلاح وتبسيط نظم قوانين الشركات القائمة وإنما وضع نظام قانوني منفصل يركز على تلك الاحتياجات.

وقد شارك بصورة نشطة في الأعمال التحضيرية لمشروع الدليل، إلى جانب ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، ممثلون عن دول مراقبة وعدد من المنظمات الدولية، حكومية دولية وغير حكومية على السواء.

ووفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، يشكل هذا المنشور جزءاً من سلسلة نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وقد أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأونسيترال لاستكمالها واعتمادها الدليل التشريعي في القرار 229/76 الصادر في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021.

المحتويات

iii	تمهيد
1	أولاً- مقدّمة
1	ألف- الغرض من الدليل التشريعي
5	باء- المصطلحات
7	ثانياً- تكوين المنشأة المحدودة المسؤولة وتشغيلها
7	ألف- أحكام عامة
14	باء- تكوين المنشأة المحدودة المسؤولة
18	جيم- تنظيم المنشأة المحدودة المسؤولة
	دال- حقوق الأعضاء وعملية اتخاذ القرارات
21	في المنشأة المحدودة المسؤولة
24	هاء- إدارة المنشأة المحدودة المسؤولة
30	واو- مساهمات الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولة
31	زاي- التوزيعات
33	حاء- نقل الحقوق
35	طاء- الانسحاب
37	ياء- التحويل أو إعادة الهيكلة
38	كاف- الحل
40	لام- حفظ السجلات والاطلاع عليها والإفصاح
43	ميم- تسوية المنازعات
45	المرفقان
45	الأول- التوصيات
53	الثاني- مقرر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
55	الفهرس

أولا - مقدمة

ألف- الغرض من الدليل التشريعي

1- تشكل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غالبية المنشآت التجارية في العالم. فهي عماد العديد من الاقتصادات، وتستأثر على الصعيد العالمي بحصة كبيرة من حجم العمالة ومن الناتج المحلي الإجمالي للدول. لكن رغم هذا الدور الرئيسي، ما زالت هناك عدة عوامل تعيق أداء تلك المنشآت وقدرتها على التطور. فهي، على عكس المنشآت الأكبر حجما، تفتقر إلى وفورات الحجم التي تمكنها من الاستفادة من أسواق جديدة وتوسيع نطاق أعمالها، وهو ما يعني إضاعتها فرص النمو التي تتيحها العولمة والتكامل الاقتصادي. وتدرك المحافل والمنظمات الدولية، وكذلك فرادى الدول، أهمية تعزيز الدور والمركز الاقتصادي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتنافسيتها من أجل تمكينها من الاستفادة من البيئة الاقتصادية الدولية المتغيرة. وقد أكدت الأونسيرال تلك الأهمية من خلال قرارها العمل على الحد من العقوبات القانونية التي تعترض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في دورة حياتها. وأسفر هذا العمل، في جملة أمور، عن إعداد دليل الأونسيرال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة وهذا الدليل التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية.

2- ومن أجل المساعدة على تكوين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتشغيلها، اعتمدت دول شتى تمثل تقاليد قانونية مختلفة عبر العالم تشريعات بشأن الأشكال المبسطة للمنشآت. ويمكن لتلك الأشكال من المنشآت أن تكون شركات أو شراكات أو نوعا هجينا. ويمكن أن تضم منشآت فردية أو متعددة الأعضاء تنطوي على تجزئة للموجودات مع أو بدون اشتراط وجود شخصية اعتبارية منفصلة. وبصرف النظر عن السمات الأكثر تحديدا لتلك القوانين، فإن الهدف منها جميعا هو تبسيط عملية التكوين ومرونة التنظيم والتشغيل وتجزئة الموجودات.

3- وكثيرا ما أدى اعتماد هذه الأشكال المبسطة للمنشآت إلى تقليل الحواجز أمام الدخول إلى الأسواق، وتوفير حلول تنظيمية فعالة، وخفض تكاليف المعاملات، مما زاد من فرص العمل ومعدلات النمو الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى المعلومات التي تفيد بأن وجود قطاع غير رسمي كبير يؤثر سلبا في التنمية الاقتصادية، فقد شجعت هذه الأشكال المبسطة للمنشآت على انتقالها إلى الاقتصاد الرسمي، فزادت نسب التسجيل الرسمي والتسجيل الضريبي في أوساط المنشآت غير المسجلة سابقا، وتُعزز الامتثال للمتطلبات القانونية، وتعرّف الجمهور بصورة أفضل على هذه المنشآت. وتبرهن مختلف الإصلاحات الداخلية الرامية إلى إتاحة أو تحسين الأشكال المبسطة من المنشآت — سواء منها الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو غيرها — على أن الممارسات

الجيدة في جميع أنحاء العالم تشترك في عدد من المبادئ الرئيسية التي يمكن من ثم أن يقال إنها دولية في تطبيقها.

4- ويسعى الدليل التشريعي ("الدليل") إلى بلورة هذه الممارسات الجيدة والمبادئ الرئيسية في سلسلة من التوصيات الموجهة للدول بشأن كيفية وضع شكل قانوني مبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على نحو ييسر نجاحها واستدامتها على أفضل وجه ويحفز تنظيم المشاريع ويعزز المشاركة والنمو الاقتصادي. ويمكن أن ييسر هذا الشكل القانوني المبسط إشراك النساء وغيرهن من منظمي المشاريع الذين قد يواجهون أطرا ثقافية ومؤسسية وتشريعية غير مؤاتية، ومنهم على سبيل المثال الشباب والأقليات الإثنية. ويستند الشرح الذي يسبق كل توصية إلى جهود تشريعية محددة تتيح تأسيس منشآت أو كيانات تجارية فردية، كما يستند إلى إصلاحات أوسع نطاقا لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة نُفذت في دول مختلفة، وذلك من أجل شرح الأساس المنطقي لتلك التوصيات بمزيد من التفصيل. ويجوز للدول أن تكيف الإرشادات الواردة في التوصيات، بل وحتى الحيد عنها في بعض الحالات. ولكن، ينبغي لها أن تكفل أن تكون حالات الحيد والتعديلات متسقة مع الغرض من الدليل الذي يتمثل في إيجاد نظام متوازن يتيح شكلا مبسطا ومرنا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ويكفل اليقين القانوني (انظر الفقرة 13).

5- ويركز الدليل على تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية وتشغيلها ولا ينظر في مسائل أخرى قد تكون ذات صلة بوجود المنشأة، مثل السياسة الضريبية. فالبت في تلك المسائل متروك للدول عندما تصوغ تشريعات استنادا إلى الدليل، على أساس أنها قد تنظر في خياراتها السياساتية في سياق البحث الأوسع عن أفضل السبل للحد من العقبات القانونية التي تعترض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بوجه أعم (انظر أيضا الفقرة 30 أدناه).

1- "التفكير على نطاق صغير أولا"

(أ) تقييم احتياجات منظمي المشاريع

6- ينبغي لأي نظام تشريعي خاص بالكيانات التجارية المبسطة أن يبدأ بالتركيز على الاحتياجات الفعلية لأصغر المنشآت التجارية وتجنب فرض أعباء قانونية غير ضرورية عليها ("التفكير على نطاق صغير أولا"). وتحقيقا لهذه الغاية، ينظر الدليل في أفضل السبل الكفيلة بتعظيم استفادة مالكي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من التشريعات المستندة إلى توصياته وتشجيعهم على الامتثال للمبادئ التي تتضمنها. وفي جميع أنحاء العالم، يشغل منظمو المشاريع أولئك منشآت صغرى وصغيرة تتسم بالاعتماد القوي على رأس المال البشري لا على العمليات المؤسسية، ومحدودية مصادر الموظفين وأعدادهم (وهم عادة ما يكونون من العائلة والأصدقاء)، ومحدودية التنوع في المنتجات أو الخدمات المقدمة إلى الزبائن، ومحدودية رأس المال. ويمكن أن يتراوح منظمو المشاريع أولئك بين الباعة المتجولين وأصحاب المنشآت الأسرية الصغيرة الراغبين في توسيع نطاق عملياتهم وإضفاء طابع رسمي عليها والشركات الصغيرة التي تسعى إلى أن تنمو وتأخذ مكانها في القطاعات الأكثر ابتكارا، مثل مجال تكنولوجيا المعلومات. فمالكو المنشآت الصغرى

والصغيرة هؤلاء، بغض النظر عن حجم مشاريعهم ونوع جنسهم، يشتركون في عدة احتياجات، على النحو المبين أدناه.

'1' الحرية والاستقلالية والمرونة

7- يمكن توقع أن يرغب مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في امتلاك الحرية والاستقلالية ليقرروا بأنفسهم كيفية إدارة أعمالهم دون أن تقيدهم قواعد وإجراءات صارمة وشكلية أو تملى عليهم متطلبات إلزامية تفصيلية بشأن تسيير أنشطتهم. إلا أن هذه الحرية والاستقلالية ينبغي أن تصاحبها ضمانات مناسبة من أجل حماية حقوق الأطراف الثالثة. كما أنهم بحاجة إلى المرونة للتكيف مع الظروف المتغيرة التي قد تؤثر في المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أكثر من تأثيرها في الشركات الأكبر حجماً، وللنظر في الكيفية التي قد تتطور بها أعمالهم وتنمو مع مرور الوقت، بما في ذلك القدرة على إنشاء فروع أو مكاتب تمثيلية دون الاضطرار إلى تغيير الشكل القانوني لمنشآتهم.

'2' البساطة واليسر

8- من المرجح أن يرغب مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في أن تكون البساطة واليسر السميتين اللتين تميزان القواعد المتعلقة بتأسيس منشآتهم، والمتعلقة كذلك بتنظيمها وتشغيلها. فهذه القواعد ينبغي أن تكون مكتوبة بصيغة بسيطة ومصطلحات يسيرة، وأن تشجع على استخدام التكنولوجيا الحديثة، من قبيل استخدام تطبيقات الأجهزة المحمولة لسداد المدفوعات أو إعداد كشوف الميزانيات.

'3' الهوية والشهرة

9- تحتاج المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى اكتساب هوية وشهرة حتى تتمكن من المنافسة بنجاح أكبر في الأسواق، الداخلية منها والعالمية، ومن اجتذاب زبائن أكثر عدداً وأفضل نوعية. وإضافة إلى تدابير الحماية والمزايا البديهيّة المرتبطة باكتساب هوية معترف بها قانوناً والعمل ضمن إطار قانوني معترف به، يمكن للمنشأة التجارية أيضاً أن تستخدم تلك الهوية المعترف بها قانوناً لتحسين سمعتها و"علامتها التجارية" وزيادة قيمتها.

'4' اليقين وحماية حقوق الملكية

10- يحتاج جميع منظمي المشاريع، بصرف النظر عن حجم أعمالهم التجارية، إلى اليقين والحماية فيما يتعلق بحقوق الملكية الخاصة بهم. ولذا ستكون لدى مالكي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الرغبة في التحكم في موجودات منشآتهم التجارية والتمكن من الاستفادة من تجزئة الموجودات بغية حماية موجوداتهم الشخصية من مطالبات دائني تلك المنشآت. وفي المقابل، يجب ألا يتمكن الدائنون الشخصيون لمالكي المنشآت التجارية ومديريها من الحجز على موجودات تلك المنشآت بغية الوفاء بالديون الشخصية.

5' التحكم والإدارة

11- أخيراً، يرغب مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عموماً في التحكم في منشآتهم التجارية وإدارتها، بدلاً من ترك القرارات الإدارية والاستراتيجية في يد مدير محترف.

(ب) صوغ الدليل من منظور "التفكير على نطاق صغير أولاً"

12- تماشياً مع الرغبة في وضع نص قانوني يمكن أن يستوعب احتياجات مالكي المنشآت الصغرى، يقترح الدليل شكلاً قانونياً للمنشآت يبتعد عن النماذج الإدارية المتسمة بأنها أكثر تقليدية وهرمية ورسمية، وهي النماذج التي ترتبط في العادة بالشركات العمومية. فعلى سبيل المثال، يقر الدليل بحاجة مالكي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الحرية والمرونة، ويشدد على أهمية حرية التعاقد في حوكمة المنشأة التجارية. بيد أن الدليل يقر من خلال أحكام تكميلية عديدة بأن مالكي تلك المنشآت قد يحتاجون أيضاً إلى الحماية من الظروف أو الأحداث غير المتوقعة. وتميز البساطة واليسر جميع الجوانب المتعلقة بتكوين المنشآت التجارية وتشغيلها. وعلاوة على ذلك، يستخدم الدليل كل مصطلحات بسيطة يسيرة الفهم. وبغية إكساب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة هوية وشهرة، ينص الدليل على وسيلة بسيطة يتمكن من خلالها منظم المشاريع من تأسيس كيان تجاري معترف به قانوناً وله شخصيته الاعتبارية. وتمثل الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان التجاري والقواعد المتعلقة بنقل حقوق أعضائه بعض الآليات التي توفر اليقين والحماية لحقوق الملكية الخاصة بمالكي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأخيراً، يُكفل تحكم مالكي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تشغيل منشآتهم التجارية وإدارتها من خلال التشديد على نهج إدارة الأعضاء للكيان التجاري باعتباره نهج الحوكمة المنطبق على نحو تكميلي وعلى نهج الهيكل التنظيمي الأفقي الذي يميز المنشأة المحدودة المسؤولية.

13- وفي الوقت ذاته، يقر الدليل بوجوب إقامة توازن بين احتياجات مالكي المنشآت الصغرى واحتياجات الدولة والدائنين والأطراف الثالثة الأخرى التي تتعامل معهم. فانعدام الشفافية بشأن عمليات المنشآت المحدودة المسؤولية يمكن أن يسفر عن عدم يقين قانوني من شأنه أن يقوض فعالية هذا الشكل القانوني الجديد. لذلك، يتضمن الدليل عدداً من الأحكام التي لا يمكن الخروج عنها باتفاق تعاقدي.

(ج) إنشاء نظام قائم بذاته

14- يدعو الدليل أيضاً إلى فكرة مفادها أن الحل الأمثل لإنشاء نظام قانوني مبسط ومناسب للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا ينبغي أن يكون إصلاحاً وتبسيطاً لنظم قوانين الشركات القائمة وإنما وضع نظام قانوني منفصل يركز على احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن ثم، لا تعتمد البنية المتوخاة في هذا النص على قوانين الشركات أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها الموجودة في أي دولة ولا ترتبط بها على وجه التحديد.

15- ومن المزايا الواضحة لهذا النهج أنه يمكّن الدول من أن تعتمد بسهولة أكبر نظاما ينفذ توصيات الدليل ويتيح لها صوغ التدابير التشريعية المناسبة باتباع نهج الصفحة البيضاء. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يوفر نظام قانوني منفصل للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة معايير معترف بها دوليا بشأن تكوين الكيانات التجارية المبسطة، وهذا من شأنه أن يحد من المشاكل الناشئة عن عدم الاعتراف الدولي بالشكل القانوني للمنشأة التجارية، ويسر بالتالي المعاملات عبر الحدود.

16- وبناء على ذلك، لا يعتمد الدليل على مصطلحات قوانين الشركات أو المؤسسات أو الشراكة، بل يفضل بدلا من ذلك استخدام مصطلحات محايدة. وينص الدليل على شكل جديد من المنشآت المحدودة المسؤولية يتسم بأنه مبتكر ومستقل عن نظم قوانين الشركات القائمة وقواعدها الأكثر إملائية. ويهدف إنشاء المنشأة المحدودة المسؤولية إلى استيفاء الأهداف المنشودة والاعتبارات المبينة أعلاه.

17- ومن أجل مساعدة مالكي المنشآت الصغرى على صوغ اتفاقاتهم تبعا لبنية المنشأة المحدودة المسؤولية وطريقة حوكمتها، فإن من المستصوب أن توضح الدول في تشريعاتها الموضوعية استنادا إلى هذا الدليل الأحكام التي يمكن لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية بالتالي الخروج عنها (انظر الفقرة 24). وتشير التوصيات الواردة في الدليل إلى تلك الأحكام بعبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" أو بعبارات أخرى مماثلة.

18- وأخيرا، يجوز للدول، لدى وضع تشريعات استنادا إلى الدليل، أن تنظر في وضع حدود معينة، مثل الحد الأقصى لرأس المال، ومعدل الدوران السنوي، وعدد الموظفين، لتجنب أي إساءة استخدام مرونة شكل المنشأة المحدودة المسؤولية (انظر الفقرة 7). وبمجرد تجاوز هذه الحدود، يجوز أن ينص التشريع على تحويل المنشأة المحدودة المسؤولية إلى شكل قانوني آخر.

باء- المصطلحات

19- يُقصد من التعاريف الواردة أدناه إرشاد القارئ ومساعدته على الإلمام بالمفاهيم التي يناقشها الدليل ضمانا لوضوحها وحسن فهمها على نطاق واسع. ويُقصد بالمصطلحات العامة، من قبيل "البيانات" و"المستندات" و"الاتفاقات" و"الإقرارات الضريبية" و"البيانات المالية" و"السجلات" والتعابير الأخرى المماثلة، كلما استُخدمت، الشكلان الإلكتروني والورقي منها، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في النص.

- إعادة الهيكلة: هي تعديل هيكل المنشأة المحدودة المسؤولية أو تشغيلها من خلال الدمج أو التجزئة أو غيرهما من التغييرات الجوهرية التي توصف بأنها إعادة هيكلة في التشريعات الداخلية.
- الأغلبية: هي أكثر من نصف أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية من حيث عدد الأعضاء أو أي أغلبية أخرى على النحو المحدد في قواعد التنظيم.
- البيان المالي: هو التقرير الذي يعرض معلومات عن أنشطة المنشأة المحدودة المسؤولية وأوضاعها المالية.

- قواعد التنظيم: هي مجموعة القواعد التي اتفق عليها الأعضاء والملزمة لهم جميعاً بشأن تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية وتشغيلها وبشأن حقوق الأعضاء والتزاماتهم فيما بينهم وتجاه المنشأة المحدودة المسؤولية.
- المدير المعين: هو الشخص المسؤول، أو أحد الأشخاص المسؤولين، عن إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية عندما لا يديرها جميع أعضائها حصراً. ويمكن أن يكون "المدير المعين" إما من غير أعضاء المنشأة أو عضواً فيها.

ثانيا- تكوين المنشأة المحدودة المسؤولة وتشغيلها

ألف- أحكام عامة

(أ) الإطار التشريعي

20- على الرغم من أن الأشكال القانونية للمنشآت التجارية المفتوحة للتداول العام قد تختلف من دولة إلى أخرى، فإن إحدى سماتها الرئيسية هي أنها تنزع إلى أداء وظيفتها على نحو مستقل قدر الإمكان عن القواعد الصارمة التي تحكم الشركات المفتوحة للتداول العام. فمثلا، غالبا ما تكون تلك المنشآت معفاة من القواعد التي تحكم الشركات العامة، ومن ذلك، إخضاعها لقواعد تكوين أبسط؛ واشتراط رأس مال اسمي أو عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال الإلزامي؛ ومنحها قدرا أكبر من حرية التعاقد؛ وإخضاعها لعدد أقل من متطلبات الإفصاح.

21- ولهذا السبب، (انظر أيضا الفقرة 14)، بدلا من اقتراح تعديلات أو تغييرات على هيكل الشركات الموجودة في معظم الدول، يتضمن الدليل توصيات لسن تشريعات يُقصد منها أن تكون قائمة بذاتها وتتيح المجال لإنشاء شكل قانوني من المنشآت التي تشترك ببعض السمات مع الأشكال القائمة من الشركات لكنها منفصلة عنها. والتشريع الذي يُسن استنادا إلى الدليل لن يسري بصورة مستقلة عن التقليد القانوني للدولة المعنية. وفي حال وجود أي ثغرات، تطبق المبادئ القانونية العامة لسدها.

(ب) مرونة تكفلها حرية التعاقد

22- مثلما لوحظ أعلاه (انظر الفقرتين 2 و3)، حتى الآن انصب التركيز الرئيسي للعديد من الإصلاحات التشريعية التي نُفذت للمساعدة في إنشاء المنشآت التجارية غير المفتوحة للتداول العام على إيجاد أشكال قانونية من المنشآت تتمتع بالمرونة اللازمة للفصل بين موجودات الكيان التجارية وموجودات أعضائه الشخصية من دون الحاجة إلى وجود شخصية اعتبارية. وهذا يسمح بتجزئة موجودات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وموجودات أعضائها من خلال هيكل قانوني يقف مداه دون المسؤولية المحدودة والشخصية الاعتبارية الكاملتين.

23- والهدف المتوخى من المنشأة المحدودة المسؤولة المنصوص عليها في هذا الدليل هو إضافتها إلى قائمة أشكال المنشآت المرنة الموجودة. وتتحقق هذه المرونة في شكل المنشأة التجارية جزئيا بالسماح بتكوين المنشأة لمزاولة طائفة واسعة من الأنشطة (انظر الفقرتين 26 و27 والتوصية 2) وبالاعتراف بأهمية حرية التعاقد بالنسبة إلى تلك

المنشآت التجارية. وفي هذا الصدد، تمثل حرية التعاقد المبدأ الاسترشادي في وضع التنظيم الداخلي للمنشأة المحدودة المسؤولية (انظر الفقرتين 61 و62).

24- ويسمح الدليل لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية بأن يتفقوا من خلال آليات تعاقدية (أي قواعد تنظيم) على حوكمتها الداخلية، وبأن يخرجوا عن متطلبات معينة، وبأن يقرروا حقوقا وواجبات أكثر اتساقا مع احتياجات منشآت الأعمال التجارية الأصغر حجما (انظر الفقرة 12).

25- بيد أن الدليل يتضمن أيضا توصيات معينة بشأن أحكام لا يمكن الخروج عنها بالاتفاق بين الأعضاء، وكذلك أحكاما تكميلية لسد أي ثغرات في قواعد التنظيم. ويمكن أن تكون لتلك الأحكام التكميلية أهمية بالغة بالنسبة لمنظمي المشاريع الصغار أو الأقل خبرة الذين قد لا يتنبؤون بكل المسائل اللازمة من أجل التشغيل الناجح للمنشأة.

التوصية 1

ينبغي أن ينص القانون على أن المنشأة المحدودة المسؤولية محكومة بهذا القانون⁽¹⁾ ويقواعد التنظيم.

26- وتسمح التوصية 2 بتكوين منشأة محدودة المسؤولية لمزاولة أي أعمال أو أنشطة تجارية مشروعة، مما يتيح أقصى قدر من المرونة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يتوقع أن تستخدم هذا الشكل من المنشآت التجارية. وتماشيا مع نصوص الأونسيترال الأخرى (مثل المادة 1 (1) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمادة 1 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، فإن الدليل يؤيد توسع الدول في تفسير مصطلحي "أعمال" و"تجارة" لتجنب أي تضيق غير مبرر لنطاق العمل المسموح به للمنشأة المحدودة المسؤولية. وعلاوة على ذلك، لا يشجع الدليل على استخدام بنود عامة تتعلق بالغرض لأن الاتجاه الحديث في هذا الصدد هو السماح للكيانات التجارية بممارسة جميع الأنشطة المشروعة بمقتضى قانون الدولة المعنية. وبذلك يترك الدليل الباب مفتوحا أمام أعضاء المنشأة لكي يقرروا بأنفسهم ما إذا كانوا يريدون إدراج بند أكثر تقييدا بشأن الغرض في قواعد التنظيم. ولعل الدول التي تشترط أن تدرج الكيانات التجارية جميع أنشطتها تود النظر في إعفاء المنشآت المحدودة المسؤولية من هذا المتطلب.

27- ويجوز للدول التي تود أن تحظر على المنشأة المحدودة المسؤولية العمل في بعض الصناعات الخاضعة للتنظيم الرقابي، مثل قطاعات الخدمات المصرفية والقروض الصغرى والتأمين، أن تعدد الصناعات والأنشطة التي لا يجوز للمنشأة المحدودة المسؤولية المشاركة فيها. وللمزيد من الوضوح، يمكن للدول أن تسمح صراحة للمنشأة بمزاولة أنشطة محددة، قد تشمل الأنشطة المتعلقة بالقطاعات الزراعية والحرفية والثقافية.

(1) يشير مصطلح "هذا القانون" إلى التشريعات الداخلية التي سُنن على أساس هذا الدليل التشريعي ("الدليل").

التوصية 2

ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تكوين منشأة محدودة المسؤولية من أجل مزاوله أي أعمال أو أنشطة تجارية مشروعة.

28- ويوصي الدليل بمنح المنشأة المحدودة المسؤولية شخصية اعتبارية لكي تصبح كيانا اعتباريا مستقلا عن أعضائه. وتمنح الشخصية الاعتبارية في هذا السياق المنشأة القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمها الخاص.

29- وتوفر الشخصية الاعتبارية وسيلة يمكن من خلالها فصل موجودات المنشأة المحدودة المسؤولية عن موجودات أعضائها الشخصية، وهي عملية أشير إليها بالتجزئة الإيجابية للموجودات. ومنح المنشأة المحدودة المسؤولية شخصية اعتبارية مستقلة يسمح لها أيضا بأن تكون في مأمّن من المطالبات المحتملة للدائنين الشخصيين تجاه أعضائها. وفي المقابل، توفّر الحماية لموجودات أعضاء المنشأة الشخصية إذا تعذر على المنشأة الوفاء بديونها أو التزاماتها أو دخلت في منازعات قانونية. ويُعد فصل موجودات المنشأة المحدودة المسؤولية عن موجودات أعضائها الشخصية من خلال منحها شخصية اعتبارية ومنح أعضائها الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة (انظر التوصية 4) جانبا جوهريا من هيكل المنشأة المحدودة المسؤولية.

30- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 5)، لا يتناول الدليل السياسة الضريبية الداخلية فيما يتعلق بالشكل القانوني للمنشأة المحدودة المسؤولية ويترك هذا الأمر للقوانين الأخرى المنطبقة في الدولة.

التوصية 3

ينبغي أن ينص القانون على أن للمنشأة المحدودة المسؤولية شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائها.

31- وتبين التوصية 4 إحدى النتائج الأساسية لمنح المنشأة التجارية شخصية اعتبارية، وهي أن أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية لا يتحملون المسؤولية الشخصية عن التزاماتها وديونها لمجرد كونهم أعضاء في المنشأة. ومن هذا المنطلق، تتضمن التوصية حكما لا يمكن لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية الخروج عنه.

32- وتتيح المسؤولية المحدودة لمنظمي المشاريع اتخاذ القرارات التجارية دون القلق من احتمال أن يعرضوا موجوداتهم الشخصية للخطر في حال تردّي أداء الكيان التجاري أو دخوله في منازعات قانونية. ولهذا الأمر أهميته سواء من حيث حماية أعضاء المنشأة أو تشجيع الابتكار وتأسيس المنشآت، ومن ثم يمكن لمنظمي المشاريع المجازفة التجارية دون خوف من تحمل المسؤولية شخصيا عن فشل المنشأة. بيد أن أعضاء العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا يتمتعون حاليا بمنافع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة. ففي بعض الدول، لا توفّر لأعضاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة خوفاً من تشجيع منظمي المشاريع على اتباع سلوك انتهازي ومن عدم توفير الحماية الكافية للأطراف الثالثة التي تتعامل مع تلك المنشآت. بيد أن دولاً أخرى تمنح أعضاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حق الحصول على الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة، لأن هذا يأتي في إطار التشجيع على تنظيم المشاريع وتيسير تكوين رأس المال. وعلى هذا الأساس، ومن أجل توفير تلك السمة المهمة والجذابة لتلك الجهات الفاعلة الاقتصادية، يوفر النظام التشريعي الذي يحدث المنشأة المحدودة المسؤولية الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء المنشأة.

33- ووجود هذا الدرع الواقي من الوقوع تحت طائلة المسؤولية يحمي عموماً أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية من تحمل مسؤولية شخصية مباشرة أو غير مباشرة عن أنشطة المنشأة. وفي الواقع، تقتصر المسؤولية المالية للعضو في المنشأة المحدودة المسؤولية على مبلغ محدد يعادل في العادة قيمة مساهمة العضو في تلك المنشأة. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين 28 و29)، كثيراً ما تقترن المسؤولية المحدودة للأعضاء بالشخصية الاعتبارية المستقلة للمنشأة (انظر التوصية 3). وسوف يساعد منح المنشأة كلتا الصفتين في تعزيز استقرار المنشأة وتيسير سبل حصولها على القروض المنخفضة التكلفة.

34- وتحمل المنشأة المحدودة المسؤولية بنفسها المسؤولية حيال دائئيتها عامة وتكون جميع موجوداتها متاحة لتلبية مطالباتهم. وإضافة إلى ذلك، من المهم ملاحظة أن تقييد مسؤولية العضو عن التزامات المنشأة لا يتعلق إلا بالمسؤولية الناتجة عن صفة ذلك الشخص كعضو في المنشأة. فأعضاء المنشأة قد يظلون يتحملون مسؤولية شخصية عما يقومون به من أفعال ضارة، أو قد يكون أحد الأعضاء مسؤولاً عن ضمان شخصي مقدم لكفالة التزامات المنشأة، على سبيل المثال.

35- وجدير بالذكر أن عقداً مبرماً مع طرف ثالث قبل تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية (انظر التوصية 8) قد يؤدي أيضاً إلى تحمل أعضاء المنشأة أو مديريها الذين أبرموا ذلك العقد المسؤولية الشخصية. وفي بعض الدول، قد يجيز القانون أن تتحمل المنشأة بعض أو جميع الالتزامات التي تحملها أعضاؤها المؤسسون نيابة عنها قبل تكوينها.

36- وبطبيعة الحال، تحتفظ المحاكم بصلاحيه رفع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة وتحميل الأعضاء والمديرين المسؤولية الشخصية في حالات الاحتيال، أو إساءة استخدام الشخصية الاعتبارية للمنشأة المحدودة المسؤولية، أو غير ذلك من الأفعال غير المشروعة المرتكبة باسم المنشأة. ويمكن لهذا النوع من الاستغلال للشكل القانوني للمنشأة أن ينشأ، على سبيل المثال، عندما يستخدم أحد الأعضاء موجودات المنشأة كما لو كانت موجوداته الشخصية.

37- ولذلك، من المهم تجنب الخلط بين موجودات الأعضاء الشخصية والموجودات التجارية للمنشأة المحدودة المسؤولية. ويسلم الدليل مع ذلك بأنه قد يكون من الصعب على المنشآت المحدودة المسؤولية الصغرى أو الصغيرة أن تفصل موجوداتها عن موجودات أعضائها، لا سيما عندما تكون مكونة من عضو واحد فقط. ومن ثم، من المهم أن تتناول الدول بوضوح مسألة الفصل بين الموجودات الشخصية وموجودات المنشأة في قوانينها، وذلك مثلاً من خلال اشتراط أن تنشئ المنشأة المحدودة المسؤولية (لا سيما المنشآت المحدودة المسؤولية الفردية) حساباً مصرفياً منفصلاً عن حسابات أعضائها.

التوصية 4

ينبغي أن ينص القانون على أن العضو لا يكون مسؤولاً شخصياً عن التزامات المنشأة المحدودة المسؤولة بمجرد كونه عضواً فيها.

38- تلتزم عدة دول بسياسة تنفيذ بأن الحد الأدنى لرأس المال الإلزامي هو مقابل معقول لاستفادة أعضاء منشأة تجارية غير مفتوحة للتداول العام من ميزة المسؤولية المحدودة. ولكن بعضاً من تلك الدول خفضت بدرجة كبيرة من الحد الأدنى لرأس المال الإلزامي فيما يخص تلك المنشآت، فجعلته مبلغاً اسمياً أو مبلغاً منخفضاً في البداية ولكنه يتزايد تدريجياً. وذكّر أن الحد الأدنى لرأس المال الإلزامي، حتى وإن كان اسمياً أو متزايداً تدريجياً، يمكن أن يفرضي إلى النمو في الأعمال التجارية، لأن هذا الحد الأدنى الإلزامي ليس مهماً لحماية الأطراف الثالثة فحسب، بل أيضاً للمساعدة في حماية سلامة المنشأة وتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها وتوفير المعلومات المتعلقة بالحقوق المالية وحقوق اتخاذ القرار. ومن جهة أخرى، أُبديت شواغل ماثراً أن رأس المال الإلزامي، بما في ذلك التدريجي، يمكن أن يؤثر سلباً في المنشآت الناشئة الصغيرة، ذلك أن السنوات الثلاث الأولى من دورة حياة المنشأة هي الأصعب؛ ومع ذلك، ففي ذلك النظام، يُشترط على تلك المنشآت أن تُراكم تدريجياً احتياطات أثناء تلك الفترة رغم احتمال أن تكون أوضاعها المالية هشّة. وعلاوة على ذلك، لما كان الحد الأدنى لرأس المال الإلزامي المطلوب من أجل تأسيس منشأة تجارية، إلى جانب القواعد المحاسبية للرسملة المطلوبة، هو في كثير من الأحيان من أهم المسائل التي ينبغي أن تأخذها في الحسبان المنشآت التجارية الجديدة، فإن إلغاء ذلك الحد قد يحفز تكوين الكيانات التجارية. وهناك كذلك مشكلة أخرى تدرج ضمن سياسات الدولة في هذا الشأن وتتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال الإلزامي، وهي صعوبة تحديد المبلغ المناسب وانعدام المرونة المتأصل في التوصل إلى مثل هذا الخيار.

39- ومسألة الحد الأدنى لرأس المال الإلزامي ينبغي تناولها في سياق الآليات العامة لحماية الدائنين وغيرهم من الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة المحدودة المسؤولة. وقد أدرجت أهم تلك الآليات في الدليل في صورة أحكام لا يمكن لأعضاء المنشأة الخروج عنها، ويمكن الوقوف على آليات أخرى في مواضع أخرى من إطار الدولة التشريعي. وتشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) جعل الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولة مسؤولين عن أي توزيعات غير سليمة والزامهم بأن يردوا تلك التوزيعات إلى المنشأة (انظر التوصيتين 23 و24، اللتين تتضمنان حكمين لا يمكن للأعضاء الخروج عنهما)؛

(ب) فرض معايير سلوك، منها حسن النية والمسؤوليات الائتمانية (انظر التوصية 20، التي تتضمن حكماً لا يمكن للأعضاء الخروج عنه)؛

(ج) اشتراط الشفافية والسر في عمليات حفظ وتبادل السجلات والمعلومات الخاصة بالمنشأة المحدودة المسؤولة (انظر التوصيتين 30 و31، اللتين تتضمنان حكمين لا يمكن للأعضاء الخروج عنهما)؛

(د) اشتراط أن يتضمن الاسم التجاري للمنشأة ما يفيد بأنها محدودة المسؤولية (مثل منشأة محدودة المسؤولية)، وأن يبيّن اسمها في العقود والفواتير وسائر التعاملات مع الأطراف الثالثة (انظر التوصية 6، التي تتضمن حكماً لا يمكن للأعضاء الخروج عنه)؛

(هـ) السماح باستثناءات من الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء المنشأة في ظروف معينة (انظر الفقرة 36)؛

(و) وضع متطلبات تتعلق بشفافية المعلومات المسجلة عن المنشأة المحدودة المسؤولية ومديريها ونوعيتها وإتاحتها علناً (يمكن توقع أن يكون هذا من وظائف قانون السجل التجاري للدولة)⁽²⁾؛

(ز) تحديد دور إشرافي للسجل التجاري أو الوكالات المتخصصة (يمكن توقع أن يكون هذا أيضاً من وظائف قانون السجل التجاري للدولة)؛

(ح) إنشاء كيانات تقدم خدمات تقديم التقارير عن الائتمان (هذا قرار متعلق بالسياسة العامة تتخذه الدولة)؛

(ط) اشتراط مراقبة حوكمة الشركة (هذا قرار يتعلق بالسياسة العامة تتخذه الدولة).

40- وقد استعاضت عدة إصلاحات تشريعية عن اشتراط الحد الأدنى لرأس المال الإلزامي بآليات أخرى لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. والدليل يتبع نفس النهج ولا يوصي بوضع حد أدنى لرأس المال الإلزامي من أجل تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية. وكما ذكر آنفاً، فالآليات الرئيسية المدرجة في الدليل لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة هي الأحكام التي ترد في التوصيات 6 و20 و23 و24 و30 و31 والتي لا يمكن لأعضاء المنشأة الخروج عنها، على النحو المبين في الفقرات الفرعية 39 (أ) إلى (د).

41- وتوجد لدى بعض الدول أسباب سياسية (بخلاف حماية الأطراف الثالثة) لاشتراط حد أدنى لرأس المال، وفي دول أخرى، يكون المبلغ المشترط كحد أدنى لرأس المال اسمياً أو متزايداً بصورة تدريجية. وحتى في هذه الحالات، فالدليل يوصي بعدم فرض هذا الاشتراط على المنشأة المحدودة المسؤولية. وبدلاً من ذلك، يمكن النظر في آليات أخرى، كأن يُفرض على المنشأة حد أقصى للحجم (على سبيل المثال، استناداً إلى عدد الموظفين) أو لمستوى الربحية إذا تجاوزته تعيّن عليها التحول إلى شكل قانوني آخر (قد تشترط الدولة بشأنه حداً أدنى من رأس المال). لكن ينبغي ملاحظة أن تلك الآليات الأخرى يمكنها أيضاً أن تقيد بلا داع نمو المنشآت المحدودة المسؤولية.

(2) انظر دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري (دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري) للاطلاع على التوصيات ذات الصلة.

التوصية 5

لا ينبغي أن يشترط القانون حداً أدنى لرأس المال من أجل تكوين منشأة محدودة المسؤولة.

42- ومن أجل تشبيه الأطراف الثالثة إلى أنها ربما تتعامل مع منشأة محدودة المسؤولة، ينبغي أن يقضي القانون بأن يتضمن اسم المنشأة تعبيراً أو مختصراً (مثل منشأة محدودة المسؤولة) يتيح تمييزها عن أنواع أخرى من المنشآت. ومن شأن استخدام تعبير أو مختصر متطابق أو متشابه في مختلف الدول أن يساعد المنشآت المحدودة المسؤولة التي تمارس التجارة عبر الحدود، لأنه سييسن التعرف على الخصائص المحددة للمنشأة فوراً لدى قراءة التعبير أو المختصر، حتى في سياق التعامل العابر للحدود. ولما كانت المنشأة المحدودة المسؤولة قد اقترحت باعتبارها شكلاً قانونياً مصمماً خصيصاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى النماذج القائمة، فإن أفضل طريقة للتعريف بها تكون باستعمال تعبير أو مختصر يميزها عن الأشكال القانونية الموجودة في السياق القانوني الداخلي ويبرز طبيعتها كمنشأة محدودة المسؤولة.

43- ولعل بعض الدول تود أن تشترط على المنشأة المحدودة المسؤولة أن تستخدم تعبيرها أو مختصرها المميز في جميع مراسلاتها مع الأطراف الثالثة لبيان شخصيتها الاعتبارية. وتحدد المحاكم العقوبات المناسبة في حال عدم القيام بذلك على أساس وقائع القضية وملابساتها، ووفقاً للقانون. ومع أن الدول قد تختار عدم إلزام المنشأة المحدودة المسؤولة باستخدام هذا التعبير أو المختصر المميز في معاملاتها التجارية من أجل تعزيز اليقين القانوني، فإنه ينبغي لها أن تشجع المنشآت المحدودة المسؤولة على استخدام ذلك التعبير أو المختصر قدر الإمكان. ولكن، من المرجح من الناحية العملية على أي حال أن يُدرج ذلك التعبير أو المختصر المميز في جميع المراسلات المتعلقة بالمنشأة لأنه يشكل جزءاً من اسمها.

44- وفيما يخص الاسم المختار للمنشأة المحدودة المسؤولة، يجب الوفاء بجميع المتطلبات الإلزامية المتعلقة بتسجيل أسماء الشركات (واعتمادها) في الولاية القضائية التي تزاول فيها المنشأة نشاطها التجاري.

التوصية 6

ينبغي أن ينص القانون على أن اسم المنشأة المحدودة المسؤولة يجب أن يتضمن تعبيراً أو مختصراً يبين أنها منشأة محدودة المسؤولة.

باء تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية

45- يوصي الدليل بالسماح بأن يكون المنشأة المحدودة المسؤولية ويشغلها عضو واحد، بما في ذلك فرادى منظمي المشاريع الذين يزاولون أنشطة تجارية بسيطة نسبياً، أو أعضاء متعددون. ويسمح ذلك للمنشأة المحدودة المسؤولية بأن تتطور من منشأة فردية إلى منشأة متعددة الأعضاء على درجة أكبر من التعقد. ومن أجل حماية الدائنين والأطراف الثالثة الذين يتعاملون مع المنشأة المحدودة المسؤولية وتوفير اليقين القانوني، توجب التوصية 7 (أ) أن تضم المنشأة عضواً واحداً على الأقل في جميع الأوقات (انظر أيضاً الفقرة 136). وكسمة إضافية تعزز مرونة المنشأة المحدودة المسؤولية، لا تشترط التوصية عدداً أقصى من الأعضاء.

46- ومن المسائل المهمة التي ينبغي للدول أن تراعيها في التشريع الذي يستحدث المنشأة المحدودة المسؤولية تحديد ما إذا كان يجوز لشخص اعتباري أن يكون عضواً في منشأة محدودة المسؤولية أو ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون هم فقط من يُسمح لهم بأن يكونوا أعضاء فيها. وعندما يُسمح بعضوية الشخص الاعتباري، من المستصوب أن تكفل الدول فهماً واسعاً لمفهوم "الشخص الاعتباري"، حتى يشمل أي كيان مُنح شخصية اعتبارية. وقد ييسر السماح لشخص اعتباري بأن يكون عضواً في المنشأة المحدودة المسؤولية تحول المنشأة إلى نوع أكثر تفصيلاً من أنواع الأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك، قد يساعد ذلك المنشأة في الحصول على مزيد من الموارد (النقدية والتكنولوجية والمهارات) والوصول إلى أسواق جديدة، إلى جانب بناء المصداقية. وهذا سيكون ذا قيمة ليس فقط بالنسبة إلى المنشآت المحدودة المسؤولية العاملة في الدول التي تتدنى فيها مستويات البنية التحتية، بل وكذلك بالنسبة إلى المنشآت الرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها في الأسواق الداخلية وفي الخارج.

47- ومع ذلك، لعل الدول تود أن تقتصر المشاركة في المنشأة المحدودة المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين فقط، لا سيما في حالة المنشأة المحدودة المسؤولية الفردية. فقد يثير السماح للشخص الاعتباري بأن يكون عضواً وحيداً في منشأة محدودة المسؤولية مخاوف بشأن احتمال إساءة استخدام المنشأة المحدودة المسؤولية من أجل غسل الأموال أو الاحتيال أو غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة. أما إذا سُمح للأشخاص الاعتباريين بأن يكونوا أعضاء في المنشآت المحدودة المسؤولية، فينبغي للدول أن تضع ضمانات مناسبة لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تقرر قصر المشاركة في إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين (انظر الفقرة 89)، أو اشتراط عدم السماح للشخص الاعتباري بأن يصبح عضواً إلا إذا كانت المنشأة متعددة الأعضاء وكان الأعضاء الآخرون فيها أشخاصاً طبيعيين. وقد تحول هذه التدابير دون إنشاء منشأة محدودة المسؤولية دون عمليات تجارية فعلية (أي "كيان صوري").

48- وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، تدعو التوصية 7 (ب) الدول إلى أن تحدد، عند سن تشريعات استناداً إلى هذا الدليل، ما إذا كان يجوز أن تكون عضوية المنشأة المحدودة المسؤولية مكونة من أشخاص طبيعيين فقط. وعبارة "إلى أي مدى يُسمح بالأشخاص الاعتباريين" الواردة في التوصية 7 (ب) تتيح للدول أن تفرض قيوداً (إن وجدت) على عضوية الأشخاص الاعتباريين في المنشأة المحدودة المسؤولية.

49- ويقر الدليل بأن قدرة المنشأة المحدودة المسؤولة نفسها على أن تصبح عضوا في منشأة أخرى محدودة المسؤولية أو في شخص اعتباري آخر أو أن تشارك في تكوينه بطريقة أخرى تتوقف إلى حد كبير على التقاليد القانونية للدولة وسياساتها العامة الداخلية. وبالتالي، يترك الدليل للدول مسألة فرض قيود، إن وجدت، على نوع الاستثمارات التي يمكن لتلك المنشأة القيام بها.

التوصية 7

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) اشتراط أن يكون لدى المنشأة المحدودة المسؤولة عضو واحد على الأقل من وقت تكوينها وحتى حلها؛

(ب) تحديد ما إذا كانت العضوية في المنشأة المحدودة المسؤولة مقصورة على الأشخاص الطبيعيين فقط، وإن لم تكن كذلك، إلى أي مدى يُسمح بالأشخاص الاعتباريين.

50- ومن أجل توفير اليقين القانوني بشأن وقت دخول المنشأة المحدودة المسؤولة حيز الوجود، يوصي الدليل بأن تُعتبر المنشأة المحدودة المسؤولة قد تكوّنت بمجرد تسجيلها في السجل التجاري. ومن خلال التكوين، تكتسب المنشأة المحدودة المسؤولة سماتها الأساسية، بما في ذلك شخصيتها الاعتبارية، والمسؤولية المحدودة لأعضائها. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 35)، قد يجيز قانون بعض الدول للمنشأة المحدودة المسؤولة المسجلة تحمل جميع أو بعض الالتزامات التي تحملها الأعضاء المؤسسون نيابة عنها قبل تكوينها.

51- وتحقيقا لقابلية التنبؤ بمسار إجراءات التسجيل وشفافيتها، من المستصوب جدا أن تحدد الدول الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذا⁽³⁾. وتماشيا مع أفضل الممارسات الدولية، على النحو المبين في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري")، لعل الدول تود أن توضح متى يبدأ الوجود القانوني للمنشأة المحدودة المسؤولة، ويمكن أن يكون ذلك مثلا: (أ) عند إدخال المعلومات المتعلقة بتسجيلها كمنشأة تجارية في قيود السجل، أو (ب) عندما يتلقى السجل طلب التسجيل، أو (ج) عند إصدار شهادة تؤكد التسجيل.

52- وبصرف النظر عن النظام المستخدم لتسجيل المنشأة (سجل تجاري إلكتروني أو ورقي أو هجين)، يُفترض أن تتلقى تلك المنشأة، عند الوفاء بالمتطلبات المنطبقة، إشعارا بالتسجيل من السلطة المعنية في الدولة. وتماشيا مع توصيات دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري ومن أجل مراعاة الطابع البسيط للمنشأة المحدودة المسؤولة، ينبغي أن يصدر الإشعار بالتسجيل بأسرع وأبسط ما يمكن.

⁽³⁾ انظر دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري، الفقرة 142 وما بعدها.

التوصية 8

ينبغي أن ينص القانون على أن المنشأة المحدودة المسؤولية تعتبر قد تكوّنت بمجرد تسجيلها.

53- وفي العادة، تشترط الدول من أجل تكوين منشأة تقديم أنواع مختلفة من المعلومات ودرجات متباينة من التفاصيل بحسب نوع الكيان التجاري المزمع إنشاؤه. واتساقاً مع البساطة المنشودة للمنشأة المحدودة المسؤولية، ينبغي أن تُختزل المعلومات المطلوبة لتكوين المنشأة إلى الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لتكوينها وتشغيلها، وكذلك لحماية الأطراف الثالثة. وإضافة إلى ذلك، تحترم التوصية 9 المبدأ القاضي بتبسيط إجراءات تقديم المعلومات اللازمة إلى السجل التجاري قدر الإمكان بالنسبة للمنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة تجنباً لفرض أعباء لا لزوم لها وتشجيع الامتثال للقانون.

54- ويشمل الحد الأدنى من المعلومات الضرورية من أجل تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية عملاً بالتوصية 9 اسم المنشأة المحدودة المسؤولية وكذلك العنوان الذي سوف تُعتبر الخطابات المرسلة إليه في حكم المستلمة. وإذا لم يكن للمنشأة التجارية عنوان بالشكل المعتاد، فلا بد من تقديم وصف دقيق لموقعها الجغرافي بدلاً من العنوان التجاري. ويُستخدم العنوان التجاري للمنشأة المحدودة المسؤولية أو موقعها الجغرافي لأغراض الخدمات أو البريد. ولا يشترط الدليل إثبات هوية العضو من أجل تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية، ولكنه يشترط، تماشياً مع الممارسة المتبعة (انظر أيضاً دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري)، إثبات هوية الشخص (الأشخاص) الذي يقدم استمارة الطلب والمستندات المطلوبة إلى السجل التجاري.

55- وبالإضافة إلى ذلك، يشترط الدليل إثبات هوية كل شخص يدير المنشأة التجارية. فإذا كانت المنشأة يديرها حصراً جميع أعضائها (انظر الفقرات من 81 إلى 84)، كان أثر التوصية 9 (أ) '4' وجوب إدراج المعلومات الخاصة بهوية كل عضو. أما إذا كان من يدير المنشأة مدير معين واحد أو أكثر، وجب إدراج معلومات عن هوية كل مدير معين فحسب، بصرف النظر عن كون المديرين أعضاء أو غير أعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولية. ومن شأن اشتراط أن تفصح المنشأة المحدودة المسؤولية عن هوية كل شخص يديرها توفير قدر أكبر من الشفافية لسلطات الدولة والأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة المحدودة المسؤولية. ولهذه الأسباب، يختلف النهج المتبع في التوصية 9 (أ) '4' عن ذلك المتبع في دليل السجل التجاري (التوصية 21 (د))، الذي يشترط تقديم معلومات عن الأشخاص القائمين بالتمثيل القانوني للمنشأة التجارية أو المأذون لهم بالتوقيع بالنيابة عنها من أجل تعريف الأطراف الثالثة بأي قيود مفروضة على سلطة المديرين. ويكفل هذا الدليل حماية الأطراف الثالثة من خلال آليات أخرى مثل التوصية 19 (ب) التي بموجبها لا تكون القيود المفروضة على سلطة مدير المنشأة المحدودة المسؤولية نافذة تجاه الأطراف الثالثة دون إشعار مناسب. ولا يُشترط تقديم معلومات عن عنوان سكن كل واحد من المديرين من أجل تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية على اعتبار أن تلك المعلومات ليست ضرورية لحماية الأطراف الثالثة. فتحقيقاً لذلك الغرض، وكذلك من أجل رصد الدولة لإدارة المنشأة المحدودة المسؤولية، يُفترض أن يكون العنوان التجاري للمنشأة المحدودة المسؤولية كافياً. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون العنوان التجاري

للمنشأة المحدودة المسؤولة هو العنوان الرسمي للمراسلة بالنسبة للأشخاص الذين يديرون المنشأة المحدودة المسؤولة.

56- وأخيرا، يوصي الدليل بأن تتضمن المعلومات المتعلقة بتكوين المنشأة التجارية المحدد الفريد لهوية المنشأة المحدودة المسؤولة⁽⁴⁾ إذا كان المحدد قد أعطي لها بالفعل. وببسط المحدد الفريد لهوية إلى حد كبير إجراءات تكوين المنشأة وتشغيلها، إذ لا يضطر منظمو المشاريع إلى التعامل مع محددات هوية مختلفة صادرة عن سلطات مختلفة، كما لا يضطرون إلى تقديم المعلومات نفسها، أو معلومات متشابهة، إلى سلطات مختلفة.

57- ورهنا بالسياقات والتقاليد القانونية الداخلية، يجوز للدول اشتراط تقديم معلومات أخرى إضافة إلى المعلومات المذكورة في التوصية 9. فعلى سبيل المثال، قد تعتبر بعض الدول أن المعلومات المتعلقة بهوية الأعضاء المؤسسين للمنشأة المحدودة المسؤولة، وحقوق الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولة، وسلطة تمثيلها، وأي قيود على الصلاحية المخولة للمديرين للدخول في التزامات باسم المنشأة، ذات أهمية بالغة لضمان صحة تكوين المنشأة المحدودة المسؤولة. بيد أنه ينبغي، في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة، ومعظم المنشآت المحدودة المسؤولة ستكون كذلك، ألا يغيب عن الدول أن طلب معلومات معقدة ومستفيضة قد يثني المنشأة التجارية عن التسجيل. وقد تترك الدول للمنشأة المحدودة المسؤولة أيضا أن تقرر ما إذا كانت ستدرج أي معلومات إضافية تراها مناسبة، خاصة إذا كانت تلك المعلومات يمكن أن تساعد في الحصول على القروض أو اجتذاب المستثمرين.

58- ولا يشترط الدليل نشر المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية علنا، لأن المتطلبات المتعلقة بالمعلومات والواردة في التوصية 9، وإن كانت محدودة النطاق، ينبغي أن تكون كافية للوفاء بالمعايير الدولية بشأن الإفصاح عن الملكية النفعية⁽⁵⁾ (انظر أيضا التوصية 30). ومن ثم، فإن تلك المتطلبات المتعلقة بالمعلومات من شأنها أن تبعد أي مخاوف بشأن إمكانية أن يساء استخدام الشكل القانوني للمنشأة المحدودة المسؤولة لأغراض غير مشروعة،

(4) محدد الهوية الفريد هو رقم تعريفى فريد وحيد للمنشأة التجارية يُخصّن مرة واحدة فقط للمنشأة ويمكن استخدامه في جميع تعاملات المنشأة التجارية مع السلطات العمومية والمنشآت التجارية الأخرى والمصارف (انظر قسم المصطلحات في دليل السجل التجاري).

(5) تشجع التوصية 24 المتعلقة بالشفافية والملكية النفعية للأشخاص الاعتباريين والصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر لدى الأشخاص الاعتباريين والتأكد من تسجيل جميع الشركات في سجل شركات متاح علنا. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) إثبات تأسيسها؛ (ج) شكلها ومركزها القانونيان؛ (د) عنوان مكتبها المسجل؛ (هـ) صلاحياتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء مديريها. وإضافة إلى ذلك، تكون الشركات ملزمة بالاحتفاظ بسجل يتضمن أسماء المساهمين فيها أو أعضائها. انظر المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح: توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الجزء E المتعلق بالشفافية والملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية (<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/>) وعلو على ذلك، يجدر بالذكر أن على الكيانات التجارية في العادة، من أجل مزاولة أنشطتها، أن تفتح حسابات مصرفية، مما يقتضى تقديم الأرقام الضريبية وغيرها من الأرقام المحددة لهوية، وقد تظل المؤسسات المالية أنسب جهات لمنع ومكافحة غسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

ومنها غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن ذلك النهج يحقق توازناً رقابياً ملائماً، حيث إنه يوفر قدرًا كافيًا من اليقين القانوني والتجاري للدولة ولحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة المحدودة المسؤولية.

59- وبغض النظر عن الأنواع والكميات المختلفة من المعلومات التي يجب تقديمها من أجل التكوين، لعل الدول تود أن تكفل في قوانينها المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية النص على ضرورة تحديث البيانات في السجل التجاري بحيث تتضمن أي تغييرات في المعلومات المطلوبة في البداية عملاً بالتوصية 9. ويورد دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري طرائق موصى بها لإبقاء المعلومات محدثة.

60- ولأغراض الشفافية وحماية الأطراف الثالثة، تشترط معظم الدول أن تكون كل المعلومات المسجلة متاحة علناً ما لم يحمها القانون. واتساقاً مع هذا النهج، يرى الدليل أن المعلومات المطلوبة من أجل تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية ينبغي أن تكون متاحة علناً. وتشمل تلك المعلومات على الأقل المتطلبات الواردة في التوصية 9 أدناه وأي متطلبات أخرى ينبغي الإعلان عنها عملاً بالقوانين الداخلية (انظر أيضاً الفقرة 142). ولما كان من اللازم تسجيل المنشأة المحدودة المسؤولية حتى يُعتبر أنها قد تكوّنت، فإن نشر تلك المعلومات في السجل التجاري سيكفل الإفصاح عنها.

التوصية 9

ينبغي للقانون:

(أ) أن يشترط تقديم المعلومات والمستندات الثبوتية التالية من أجل تسجيل المنشأة المحدودة المسؤولية:

1' اسم المنشأة المحدودة المسؤولية؛

2' العنوان التجاري للمنشأة المحدودة المسؤولية، أو موقعها الجغرافي الدقيق عندما لا يكون لها عنوان بالشكل المعتاد؛

3' هوية صاحب (أصحاب) التسجيل؛

4' هوية كل شخص يدير المنشأة المحدودة المسؤولية؛

5' محدد الهوية الفريد، إذا كان قد حُصص بالفعل؛

(ب) إبقاء المعلومات الإضافية المطلوبة، إن وجدت، في حدها الأدنى.

جيم- تنظيم المنشأة المحدودة المسؤولية

61- كما ذكر آنفاً بشأن التوصية 1 (انظر الفقرتين 23 و24)، ينبغي أن تكون حرية التعاقد المبدأ الذي يُسترشد به في إرساء التنظيم الداخلي للمنشأة المحدودة المسؤولية. ونتيجة لذلك، فإن تشغيل المنشأة يحكمه اتفاق أعضائها، باستثناء جوانب معينة تسري عليها الأحكام التي لا يمكن للأعضاء الخروج عنها. وهذه الأحكام هي الأحكام التي

ترسي الإطار القانوني اللازم للمنشأة المحدودة المسؤولة وتوفر اليقين القانوني، أو التي تكون ضرورية لحماية حقوق المنشأة والأطراف الثالثة التي تتعامل معها. أما الأحكام التكميلية الواردة في الدليل، فالقصد منها هو أن تسد أي ثغرة قد تنشأ عندما تغفل قواعد التنظيم مسألة لا يمكن الخروج عنها.

62- ومن أجل مساعدة الأعضاء على إدارة المنشأة على نحو منصف وفعال وشفاف، لعل الدول تود توفير قواعد نموذجية يستطيع الأعضاء استخدامها عند الاقتضاء بشأن مسائل منها التالية:

(أ) حفظ سجلات بقرارات الأعضاء في أوانها، وكذلك تحديد الشكل الذي ينبغي أن تُحفظ به تلك السجلات؛

(ب) أي مطلب بشأن اجتماعات الأعضاء، بما في ذلك:

1' تواترها ومكان انعقادها، وكذلك أي قيود في هذا الشأن؛

2' أي مطلب بشأن الأشخاص الذين يجوز لهم الدعوة إلى عقد اجتماع؛

3' الوسيلة التي يجوز بها عقد الاجتماع، وما إذا كان من الجائز أن يعقد بالوسائط التكنولوجية أو بموجب موافقة خطية؛

4' أي فترة إشعار مطلوبة قبل عقد الاجتماع؛

5' شكل أي إشعار مطلوب بشأن الاجتماع (على سبيل المثال، ما إذا كان يلزم أن يكون خطياً)، والمعلومات (إن وجدت) التي ينبغي إرفاقها بالإشعار (على سبيل المثال، المعلومات المالية المتعلقة بالمنشأة المحدودة المسؤولة)؛

6' ما إذا كان مسموحاً بالتنازل عن أي إشعار مطلوب والشكل الذي قد يتخذه ذلك التنازل؛

(ج) أي حيد عن المتطلبات المنطبقة على نحو تكميلي بشأن اتخاذ القرارات والواردة في التوصيتين 13 و15؛

(د) آليات تسوية الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى قرار (على سبيل المثال، منح وزن تصويتي أكبر لعضو معين أو أعضاء معينين في حال تعادل الأصوات أو إحالة المسألة إلى "مرجح" داخلي أو خارجي)، سواء أكان القرار يندرج ضمن نطاق اختصاص المديرين أم الأعضاء. وإذا تعذر الحفاظ على الوضع القائم، فإن عدم توفير هذه الآليات قد يؤدي إلى منازعات ويتطلب الخضوع لتسوية بديلة للمنازعات (انظر الفقرتين 145 و146 والتوصية 32).

63- وينبغي أن توضع قواعد التنظيم بالاتفاق بين جميع أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة (انظر الفقرة 72 (أ) والتوصية 12 (أ)) ولا يجوز أن تناقض ما ينص عليه التشريع الذي تسنه الدولة استناداً إلى الدليل من أحكام لا يمكن الخروج عنها أو القوانين الداخلية الأخرى التي تسري على المنشأة المحدودة المسؤولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون قواعد التنظيم متسقة ومنسجمة من أجل ضمان سلاسة إدارة المنشأة المحدودة المسؤولة.

64- ويترك الدليل للدول خيار السماح لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية بوضع بعض قواعد التنظيم أو كلها شفويا أو من خلال ما جرى عليه العرف، أو اشتراط أن يسجل أعضاء المنشأة قواعد التنظيم، إما خطيا أو في شكل إلكتروني أو بأي وسائط تكنولوجية أخرى مناسبة. وتتبع المرونة الواسعة فيما يخص شكل قواعد التنظيم من التسليم بأنه، بسبب التقليد القانوني الساري في العديد من الدول، قد لا يكون لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة اتفاق خطي رسمي بشأن قواعد التنظيم، وبأن الدول قد تود، في تلك الحالات، تمكين الأعضاء من الاعتماد على أشكال أخرى من أشكال الاتفاق.

65- وقد يكون من الأفضل لمصلحة الأعضاء تدوين قواعد تنظيم المنشأة المحدودة المسؤولية وذلك لوجود صعوبة أكبر في إثبات الاتفاقات الشفوية والاتفاقات المستتبطة مما جرى عليه العرف في حال نشوء منازعة. أما في حال حدوث تعديلات في قواعد التنظيم المدونة من واقع ممارسات العمل، فسوف يتعين على الدول أن تعتمد على قوانين أخرى لتسوية ما قد ينشأ من منازعات حول المسائل المتعلقة بالإثبات.

66- ويساعد متطلب توثيق المنشأة المحدودة المسؤولية قواعدها في حفظ السجلات وتزويد الدائنين وغيرهم من الأطراف الثالثة المعنية بالأدلة المتعلقة بالحوكمة الداخلية حتى يتخذوا قرارات مستنيرة بشأن الجهة التي يرغبون في التعامل معها. وستسري هذه المزايا بالتساوي على كل من المنشآت الفردية والمتعددة الأعضاء. كما تخفف قواعد التنظيم المسجلة من احتمال استغلال المنشأة المحدودة المسؤولية لأغراض غير مشروعة، مثل غسل الأموال.

67- بيد أن على الدول التي تنظر في اشتراط سجل لقواعد التنظيم أن تقيم توازنا بين ضرورة ضمان شفافية عمليات المنشأة المحدودة المسؤولية وإمكانية تتبعها من جهة، والتكلفة المفروضة على الأعضاء من جهة أخرى، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل القدرات التكنولوجية والمالية، ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، والاستثمارات النموذجية.

68- ولا يشترط الدليل إتاحة قواعد تنظيم المنشأة المحدودة المسؤولية علنا. ويحمي هذا النهج خصوصية الأعضاء، ويزيد من سهولة تشغيل المنشأة بتجنب الحاجة إلى إيداع تعديلات لدى السجل التجاري أو هيئة عمومية أخرى في كل مرة يطرأ فيها تغيير على قواعد التنظيم (انظر الفقرة 59). بيد أن المنشأة نفسها قد تقرر إتاحة تلك القواعد علنا من أجل تعزيز سمعتها في السوق. ويجوز أيضا للدول أن تلزم المنشأة بالإفصاح عن قواعد تنظيمها من أجل زيادة قابليتها للمساءلة وشفافيتها، لا سيما عندما تخرج قواعد تنظيمها عن الأحكام التكميلية المنطبقة على المنشآت المحدودة المسؤولية، كشرط لتكون حالات الخروج عن القواعد هذه نافذة تجاه الأطراف الثالثة (انظر الفقرة 94 والتوصية 19 (ب)). ومن أجل مراعاة التقاليد والممارسات القانونية المختلفة للدول، يترك الدليل للدول أمر تحديد كيفية إطلاع الأطراف الثالثة على تلك المعلومات.

التوصية 10

ينبغي للقانون:

- (أ) أن يحدد الأشكال التي يجوز أن تتخذها قواعد التنظيم؛
 (ب) أن ينص على أنه يجوز أن تتناول قواعد التنظيم أي مسائل تتعلق بالمنشأة المحدودة المسؤولة، حسبما يقتضيه القانون.

دال- حقوق الأعضاء وعملية اتخاذ القرارات في المنشأة المحدودة المسؤولة

69- اتساقا مع البساطة المتوخاة فيما يتعلق بشكل المنشأة المحدودة المسؤولة، يترك الدليل للأعضاء مسألة تحديد كيفية اكتساب صفة العضو ووضع قاعدة تكميلية في التوصية 11 تنص على تساوي حقوق الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولة بصرف النظر عن مساهمتهم (انظر أيضا الفقرات 101 إلى 105). ويجوز للأعضاء تغيير هذا الحكم التكميلي، على أن يجسدوا اتفاقهم في قواعد التنظيم، حيث إن التغيير سوف يمس بجوانب جوهرية تتعلق بهيكل المنشأة وطريقة حوكمتها.

70- ويمكن لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة ممارسة حقوق معينة بصرف النظر عما إذا كانوا يديرون المنشأة أم لا يديرونها. وتشمل تلك الحقوق ما يلي: الحقوق المتعلقة باتخاذ القرارات بشأن جوانب معينة تتصل بالمنشأة المحدودة المسؤولة، والحقوق المتعلقة بتلقي التوزيعات أثناء وجود المنشأة (الفقرتان 106 و107) وبعد حلها وتصفيتها (انظر الفقرات 134 إلى 139)، والحق في الحصول على معلومات عن تشغيل المنشأة ووضعها المالي وفي الاطلاع على سجلاتها (انظر الفقرتين 143 و144 والتوصيتين 30 و31). ويجوز أيضا للأعضاء رفع دعاوى اشتقاقية نيابة عن المنشأة (انظر الفقرة 97) لحمايتها من السلوك غير المشروع الذي قد يسلكه المديرون أو الأعضاء.

71- ويجب على أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة أيضا الامتثال للالتزامات معينة؛ إذ عليهم تقديم المساهمات المتفق عليها إلى المنشأة، إن وجدت، وإعادة أي توزيع غير مستحق يتلقونه من المنشأة (التوصيتان 23 و24). وكما ذكر آنفا (انظر الفقرة 36)، ينبغي للأعضاء الامتناع أيضا عن أي إساءة استخدام للشكل القانوني للمنشأة المحدودة المسؤولة ولأي حقوق يُمنحون إياها. وتمثل هذه الالتزامات الحد الأدنى من الالتزامات التي تقع على الأعضاء من أجل ضمان التشغيل المنتظم للمنشأة. غير أن للأعضاء حرية إرساء التزامات إضافية في قواعد التنظيم بما يتسق مع خصائص المنشأة التجارية.

التوصية 11

ينبغي أن ينص القانون على تساوي الأعضاء في الحقوق في المنشأة المحدودة المسؤولية بصرف النظر عن مساهماتهم، إن وجدت، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

72- وفيما يتعلق بحق اتخاذ القرارات، يوصي الدليل بأن يحتفظ الأعضاء، كحد أدنى، بالصلاحيات المتعلقة بالمسائل التالية التي تمس بهيكل المنشأة المحدودة المسؤولية أو وجودها:

- (أ) اعتماد قواعد التنظيم وإجراء أي تعديلات عليها (التوصية 12)؛
- (ب) تحويل المنشأة المحدودة المسؤولية أو إعادة هيكلتها (التوصية 27)؛
- (ج) حل المنشأة المحدودة المسؤولية (التوصية 28 (أ) و(ب)).

73- وينبغي أن تتناول القرارات المتعلقة باعتماد وتعديل قواعد التنظيم الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه الجوانب الأساسية لحوكمة المنشأة المحدودة المسؤولية من قبيل: الهيكل الإداري وأي تغييرات بهذا الصدد (التوصيتان 14 و16)؛ تحديد مساهمة الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولية، إن وجدت (التوصية 21)، وتوزيع حقوقهم في المنشأة إذا لم تكن متساوية.

74- وعندما يدير المنشأة المحدودة المسؤولية جميع أعضائها حصرا (انظر التوصية 15)، سيكون من الضروري تمييز القرارات التي يتخذها الأعضاء بوصفهم أعضاء عن القرارات الإدارية، لأن اتخاذ القرار في الحالة الأولى يتطلب عادة أغلبية أكبر.

75- وقائمة المسائل المذكورة في الفقرتين 72 و73 غير حصرية، ويترك الدليل للدول خيار إدراج مسائل إضافية لتحسين مراعاة سياساتها وتقاليدھا القانونية الداخلية. واتساقا مع مبدأ حرية التعاقد الذي تقوم عليه المنشأة المحدودة المسؤولية، يسمح الدليل أيضا للأعضاء بأن يدرجوا في قواعد التنظيم مسائل إضافية يحتفظون بصلاحيات البت فيها (انظر التوصية 13). وفي هذا الصدد، قد يختار الأعضاء إدراج قبول أعضاء جدد بوصفه مسألة ينفردون باتخاذ القرارات بشأنها على أن يكون القرار بالإجماع، وذلك لتجنب احتمال نشوب منازعة بينهم في مثل هذه الحالة. ويمكن أن تحدد قواعد التنظيم أيضا شروط قبول الأعضاء الجدد، مثل مساهماتهم في المنشأة المحدودة المسؤولية، إن وجدت (انظر الفقرتين 101 و102)، وحقوقهم والتزاماتهم، إن لم تكن متساوية. وأخيرا، يجوز للأعضاء أن يحددوا في قواعد التنظيم الكيفية التي يمارسون بها حقوقهم في حال إصابة أحدهم بعجز دائم أو إعاقة دائمة، ما دامت تلك القواعد تتمثل للقوانين الداخلية بشأن هذه المسألة (انظر أيضا الفقرة 121).

التوصية 12

ينبغي للقانون:

أن يحدد القرارات المتعلقة بالمنشأة المحدودة المسؤولة التي ينفرد بها الأعضاء، على أن تتضمن، كحد أدنى، القرارات المتعلقة بما يلي:

(أ) اعتماد قواعد التنظيم وتعديلها، لا سيما:

'1' هيكل المنشأة المحدودة المسؤولة الإداري والتغييرات فيه؛

'2' توزيع الحقوق على الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولة، إن لم تكن متساوية؛

'3' مساهمات الأعضاء؛

(ب) التحويل وإعادة الهيكلة؛

(ج) حل المنشأة.

76- ولما كانت المسائل المذكورة في التوصية 12 أساسية لوجود المنشأة المحدودة المسؤولة وتشغيلها، فإن التوصية 13 (أ) تقضي بضرورة أن يُشترط في القرارات المتعلقة بتلك المسائل إجماع الأعضاء، ما لم يكونوا قد اتفقوا على غير ذلك في قواعد التنظيم. وربما يكون نظام اتخاذ القرارات هذا مناسباً بشكل خاص للمنشأة المحدودة المسؤولة حيث إنه منصف ومباشر ويمنح كل الأعضاء وزناً متساوياً ويشجع الأعضاء على التوصل إلى حل وسط عندما ينشأ خلاف. ولكن، في الممارسة العملية، يمنح اشتراط الإجماع الأعضاء المعترضين صلاحيةً نقض أي قرار، وهذا يضر بقدرة المنشأة المحدودة المسؤولة على العمل بفعالية وكفاءة. ولهذا السبب، تقترح التوصية 13 (ب) أن تُتخذ القرارات بشأن المسائل التي ليست أساسية لوجود المنشأة بأغلبية الأعضاء العديدة. كما يسمح هذا النظام للأعضاء بحل خلافاتهم بشأن التشغيل اليومي للمنشأة على نحو أسرع.

77- ومع أن الدليل يدعو إلى اشتراط الإجماع في اتخاذ القرارات التي تمس بوجود المنشأة المحدودة المسؤولة وتشغيلها، فقد لا يشترط التقليد القانوني في بعض الدول الموافقة على تلك المسائل بالإجماع. وعلاوة على ذلك، وكما لوحظ أعلاه (الفقرة 76)، قد تشكل معارضة أحد أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة عائقاً أمام حوكمة المنشأة بفعالية. ولذلك، يجوز للدول أن تقرر تخفيض عتبة اتخاذ القرارات المشار إليها في التوصية 13 (أ) وأن تشترط بدلاً من ذلك وجود أغلبية مقررّة فقط (أي نسبة مئوية محددة من أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة من حيث العدد أو من حيث حقوق أعضاء المنشأة بما يتجاوز العتبة اللازمة لتحديد الأغلبية). وعلى أي حال، عند الخروج عن التوصية 13، ينبغي أن تحدد التشريعات التي تُعد استناداً إلى الدليل بوضوح الأغلبية اللازمة لاتخاذ أي قرارات.

التوصية 13

ينبغي أن يقضي القانون بأن ما يلي يسري ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

(أ) تُتخذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المحدودة المسؤولية التي ينفرد بها الأعضاء بموجب التوصية 12 بالإجماع؛

(ب) تُتخذ أي قرارات أخرى ينفرد بها الأعضاء بموجب قواعد التنظيم بالأغلبية.

هاء- إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية

78- من المرجح أن يكون لدى المنشأة المحدودة المسؤولية أعضاء قليلون نسبياً، وسيكون هؤلاء الأعضاء مهتمين بالمشاركة بشكل كبير في إدارة المنشأة التجارية وتشغيلها. وقد لا ينسجم تعيين مدير من غير الأعضاء (وهو أمر شائع في الشركات المفتوحة للتداول العام) لإدارة المنشأة المحدودة المسؤولية مع احتياجات الأعضاء فيما يتعلق بالحوكمة، لا سيما عندما تكون المنشأة المحدودة المسؤولية منشأة صغرى أو صغيرة. ولذا فإن التوصية 14 تجعل النهج المتمثل في إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية من قبل جميع أعضائها حصراً هو القاعدة التكميلية.

79- بيد أن هذه القاعدة التكميلية قد لا تكون مناسبة لجميع المنشآت المحدودة المسؤولية. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك حالات لا يكون فيها العضو مستعداً للعمل كمدير أو مؤهلاً لذلك. وعليه، تسمح التوصية 14 لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية بالاتفاق على هيكل إداري لا يتصرف فيه جميع الأعضاء كمديرين. وفي تلك الحالات، يتولى مدير معين واحد أو أكثر إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية. وقد تنطوي الهياكل الإدارية البديلة على أن يتولى الإدارة: '1' بعض أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية فقط؛ أو '2' مديرون من غير الأعضاء فقط؛ أو '3' مزيج من بعض أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية وواحد أو أكثر من المديرين غير الأعضاء؛ أو '4' جميع أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية ومدير (مديرون) من غير الأعضاء. ويتولى المديرون المعيّنون التشغيل اليومي للمنشأة المحدودة المسؤولية عملاً بالتوصية 17 التي لا تنطبق إلا على حالات الحيد عن القاعدة التكميلية المتعلقة بإدارة المنشأة (الفقرة 78) باتفاق الأعضاء. ويترك الدليل للقوانين الداخلية أمر تحديد هياكل إدارية بديلة إذا لم يكن الأعضاء جميعهم مؤهلين للعمل كمديرين ولم يكن الأعضاء قد اتفقوا في قواعد التنظيم على تسمية مدير معين واحد أو أكثر.

80- وإذا كانت المنشأة المحدودة المسؤولية مؤلفة من عضو واحد فقط، كان ذلك العضو هو المدير، ما لم يسمَّ غيره ليكون مديراً.

التوصية 14

ينبغي أن ينص القانون على أن يدير المنشأة المحدودة المسؤولة جميع أعضائها حصراً، ما لم يتفق الأعضاء في قواعد التنظيم على تسمية مدير معين واحد أو أكثر.

1- عندما يدير المنشأة المحدودة المسؤولة جميع أعضائها حصراً

81- عندما يدير المنشأة المحدودة المسؤولة جميع أعضائها حصراً، تكون للأعضاء صلاحيات متساوية وحقوق متساوية فيما يتصل باتخاذ القرارات بشأن الأمور المتعلقة بالتشغيل اليومي للمنشأة، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

82- وعلاوة على ذلك، تسوى الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء بشأن القرارات الإدارية بأغلبية الأعضاء، ما لم يتوخ الأعضاء حلاً آخر. ومن المرجح أن تشمل هذه القرارات ما يلي: فتح وإغلاق الحسابات المصرفية، والتخلص من بعض الموجودات التي تملكها المنشآت المحدودة المسؤولة، والحصول على القروض من أجل المنشأة المحدودة المسؤولة، وشراء المعدات وبيعها، وتوظيف الموظفين. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرات 72 و73 و75)، لا تُعتبر القرارات التي تمس بوجود المنشأة المحدودة المسؤولة أو هيكلها إدارية في طبيعتها، ولذا فهي تتطلب موافقة الأعضاء بصفتهم أعضاء (انظر التوصيتين 12 و13).

83- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إسقاط الواجبات الإدارية عن عضو في منشأة محدودة المسؤولة يديرها جميع أعضائها حصراً هو قرار هيكلية وليس فقط قراراً إدارياً، لأنه سيمس بالهيكل الإداري للمنشأة المحدودة المسؤولة. ومن ثم، سيتخذ الأعضاء هذا القرار بصفتهم أعضاء (انظر الفقرتين 72 و84). ويحتفظ العضو الذي تُسقط واجباته الإدارية بحق المشاركة في اتخاذ القرارات بصفته عضواً (انظر التوصية 12).

84- ومن الناحية العملية، قد يكون من الصعب، في المنشأة المحدودة المسؤولة التي يديرها جميع أعضائها حصراً، تمييز القرارات الإدارية عن القرارات التي تمس بهيكل المنشأة المحدودة المسؤولة، والتي يتخذها الأعضاء بصفتهم تلك (انظر أيضاً الفقرة 74). ولذا، تعرض التوصية 12 قائمة بالقرارات التي تتطلب إجراء من الأعضاء، في حين تجسد التوصية 15 القاعدة التكميلية بشأن اتخاذ الأعضاء القرارات الإدارية في المنشأة المحدودة المسؤولة التي يديرها جميع أعضائها حصراً.

التوصية 15

ينبغي أن ينص القانون على أنه عندما يدير المنشأة المحدودة المسؤولة جميع أعضائها حصراً وما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم، تسوى الخلافات بين الأعضاء بشأن التشغيل اليومي للمنشأة بقرار أغلبية الأعضاء.

2- عندما يدير المنشأة المحدودة المسؤولية مدير معيّن واحد أو أكثر

85- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 79)، يجوز لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية أن يتفقوا على هيكل إداري يختلف عن الهيكل المنطبق على نحو تكميلي والمنصوص عليه في التوصية 14. وعندما يتفق الأعضاء على هيكل إداري بديل، ينبغي أن تتضمن قواعد التنظيم قواعد تتعلق بتسمية مدير معيّن وعزله. وفي حال عدم وجودها، تنص التوصية 16 على ضرورة أن تتخذ القرارات المتعلقة بتسمية مدير معيّن وعزله بأغلبية الأعضاء. ويمكن أن يكون المدير المعيّن عضواً في المنشأة المحدودة المسؤولية، شريطة ألا تكون منشأة يديرها جميع الأعضاء حصراً.

86- وفي حال غياب المدير المعيّن (بسبب الوفاة أو غير ذلك)، قد يلزم أن يسمّي الأعضاء مديراً معيّنًا آخر بموجب أحكام قواعد التنظيم. وقد تشترط بعض الدول تسجيل هوية المدير المعيّن في السجل التجاري (انظر الفقرة 59). وقد يكون تعيين مدير آخر أمراً مهماً لكفالة استمرارية التشغيل المنتظم للمنشأة المحدودة المسؤولية.

التوصية 16

ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز، إذا كانت المنشأة المحدودة المسؤولية لا يديرها جميع أعضائها حصراً، تسمية مدير معيّن (أو أكثر) وعزله بقرار أغلبية الأعضاء، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

87- وحتى عندما يسمي أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية مديراً معيّنًا واحداً أو أكثر لإدارتها، فإنهم، كما ذكر أعلاه (انظر الفقرات 70 و72 و73)، يظلون يحتفظون بصلاحيات البت في بعض المسائل غير المتعلقة بالتشغيل اليومي للمنشأة التجارية والتي قد تمس بوجود المنشأة أو هيكلها أو حقوق الأعضاء والتزاماتهم. ويعد الدليل بعض المسائل التي ينبغي أن يبت فيها الأعضاء. وتيسيراً لتشغيل المنشأة المحدودة المسؤولية، من المستصوب أن تحدد قواعد التنظيم جميع المسائل الأخرى، إن وجدت، التي يحتفظ الأعضاء بصلاحيات البت فيها (انظر الفقرة 75). ويرد وصف للقرارات الإدارية المعتادة في الفقرة 82، لكن إذا لم تتطرق قواعد التنظيم إلى هذه المسائل، طُبّق الحكم التكميلي الذي يرد في التوصية 17 (أ) ويُمنح المديرون المعيّنون بموجبه صلاحية اتخاذ القرارات بمعزل عن مشاركة الأعضاء.

88- وينبغي لقواعد التنظيم أن تحدد أيضاً كيفية تسوية المنازعات بين المديرين المعيّنين بشأن المسائل المندرجة ضمن نطاق صلاحياتهم. وفي حال غياب تلك القواعد، تنص التوصية 17 (ب) على ضرورة البت في المنازعات بقرار أغلبية المديرين. بيد أن التوصية لا تعالج حالات الجمود التي قد تحدث عندما لا يتفق المديرون على قرار بسبب تساوي عدد الأصوات الموافقة عليه والمعارضة له. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 62 (د))، من المستصوب أن تدرج في قواعد التنظيم معايير لتسوية الحالات التي يتعذر فيها اتخاذ قرار.

التوصية 17

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي عندما يتولى إدارة المنشأة المحدودة المسؤولة مدير معين واحد أو أكثر:

- (أ) يكون هؤلاء المديرون مسؤولين عن جميع المسائل التي لا ينفرد بها أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة بموجب هذا القانون⁽⁶⁾، أو بموجب قواعد التنظيم متى انطبقت؛
- (ب) تسوى المنازعات بينهم بقرار يتخذه المديرون بالأغلبية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

3- الأحكام السارية على جميع الأشخاص الذين يتولون مناصب إدارية بصرف النظر عن الهيكل الإداري للمنشأة المحدودة المسؤولة

89- ينبغي للأشخاص الذين يديرون المنشأة المحدودة المسؤولة، بغض النظر عما إذا كان يدير المنشأة جميع أعضائها حصرا أو مدير معين واحد أو أكثر، استيفاء المتطلبات القانونية (مثل الحد الأدنى للسن أو عدم وجود ما يُفقد الأهلية) التي ينص عليها القانون الداخلي في الدولة فيما يخص من يضطلعون بدور إداري. وتترك التوصية 18 للدول أمر تحديد تلك المتطلبات القانونية. وإذا لم يتطرق القانون الداخلي (لا سيما قانون الشركات) إلى المتطلبات القانونية لشاغلي المناصب الإدارية، فمن المستصوب أن تحدد الدول هذه المتطلبات في التشريعات التي تسنها استنادا إلى هذا الدليل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يحدد القانون أيضا ما إذا كان يمكن لكيان اعتباري عضو في منشأة محدودة المسؤولة أن يعيّن مديرا (انظر الفقرة 47).

90- وفي النظم القانونية التي لا تحظر الإدارة على الأشخاص الاعتباريين، قد تكون هناك مع ذلك متطلبات وقيود: فقد يُشترط على الأشخاص الاعتباريين أن يسموا شخصا طبيعيا لتولي المسائل المتعلقة بالتشغيل اليومي نيابة عنهم؛ وقد يتعين أن يكون لديهم دائما شخص طبيعي واحد على الأقل في الإدارة؛ وقد يتعين الكشف عن تفاصيل مختلفة وإيداعها في السجلات فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين الذين يديرون منشأة محدودة المسؤولة.

91- وإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في القانون الساري، قد تنص قواعد التنظيم على مؤهلات أخرى للأشخاص الذين يديرون المنشأة المحدودة المسؤولة.

التوصية 18

ينبغي أن ينص القانون على أن الأشخاص الذين يديرون المنشأة المحدودة المسؤولة يجب أن يستوفوا المتطلبات القانونية المفروضة على الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية.

⁽⁶⁾ يشير مصطلح "هذا القانون" إلى التشريعات الداخلية التي سُنن استنادا إلى الدليل.

92- وبصرف النظر عما إذا كان يدير المنشأة المحدودة المسؤولية جميعُ أعضائها حصراً أو مدير معيّن واحد أو أكثر، يوسع الدليل نطاق أحكام معينة، مثل صلاحية التصرف نيابة عن المنشأة المحدودة المسؤولية والواجبات الائتمانية، ليشمل جميع المديرين. ويتجسد ذلك في التوصيتين 19 و20. وتوخياً لمزيد من الوضوح، ينبغي الإشارة إلى أن مصطلح "المدير" كما هو مستخدم في تينك التوصيتين والشروح ذات الصلة (انظر الفقرات 92 إلى 98 و113 و144) ينطبق على جميع من يشغلون منصباً إدارياً، بغض النظر عما إذا كانوا أعضاء أو مديرين غير أعضاء.

93- ويتمتع كل واحد من مديري المنشأة المحدودة المسؤولية بصلاحية التصرف نيابة عن المنشأة والدخول في التزامات قانونية باسمها. ويجوز أن يُتفق في قواعد التنظيم على تقييد صلاحيات كل مدير بالدخول في التزامات باسم المنشأة (على سبيل المثال، بما لا يتجاوز عتبة نقدية معينة)، أو على تعديل الحكم التكميلي القاضي بأن كل مدير يتمتع بصلاحية الدخول في التزامات قانونية باسم المنشأة. وتكون تلك التغييرات في الأحكام التكميلية نافذة بين أعضاء المنشأة.

94- بيد أن تلك القيود أو التعديلات لن تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة ما لم تخطّر بذلك التقييد أو التعديل في صلاحيات المدير. وإذا لم تخطر الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة بأي قيد تضعه قواعد التنظيم على صلاحيات المدير، ظلت المنشأة مع ذلك ملزمة بالقرار الذي يتخذه ذلك المدير بصرف النظر عما إذا كان ذلك القرار يتجاوز صلاحياته التي حددتها قواعد التنظيم. ويترك الدليل للدول أمر تحديد كيفية إشعار الأطراف الثالثة (انظر أيضاً، في هذا الصدد، الفقرة 68)، بما في ذلك التعامل مع معرفة الأطراف الثالثة بأي قيود تُفرض على سلطة المدير أو أي تغيير في تلك السلطة.

التوصية 19

ينبغي أن ينص القانون على:

- (أ) أن كل مدير يتمتع بصلاحية الدخول في التزامات باسم المنشأة المحدودة المسؤولية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم؛
- (ب) أن القيود المفروضة على هذه الصلاحية ليست نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة المحدودة المسؤولية دون إشعار مناسب.

95- وينبغي احتواء سلطة أي مدير في تمثيل المنشأة المحدودة المسؤولية والدخول في التزامات قانونية باسمها على نحو يُقلل من احتمال تصرف المديرين على نحو انتهازي ويشجعهم على تعزيز رفاه المنشأة المحدودة المسؤولية وكذلك، بشكل غير مباشر، رفاه أعضائها. وتوفر الواجبات الائتمانية الحماية من سعي المدير إلى تحقيق مصالحه الشخصية ومن أي إهمال جسيم يبدر عنه. ويمكن تقسيم هذه الواجبات إلى واجب العناية وواجب الولاء، بما في ذلك واجب الامتناع عن المعاملات التي تحقق منفعة

ذاتية واستخدام موجودات المنشأة لأغراض شخصية وانتهاز الفرص التجارية لمصلحته الشخصية والتنافس مع المنشأة المحدودة المسؤولة. والنص على تلك الواجبات هو بوجه عام ملمح اعتيادي في قوانين الشركات التجارية؛ فعلى سبيل المثال، توجد واجبات ائتمانية في كثير من الأشكال المبسطة للشركات نتيجة للإصلاحات التي نفذتها الدول في هذا المجال. ويشير الدليل إلى أن مفهوم الواجبات الائتمانية لدى الدول قد يتجاوز الواجبات المذكورة في التوصية 20. ويترك للدولة أن تنص على واجبات إضافية، بما في ذلك فرض واجبات ائتمانية على أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة من غير المديرين.

96- والادعاء بالإخلال بالواجبات الائتمانية مسألة خطيرة ولا ينبغي أن يكون استخدامه متاحا بسهولة كوسيلة للاعتراض على القرارات المتعلقة بالسير العادي للأعمال. فالمدير الذي يتخذ، في سياق أداء واجباته الرسمية، قرارات بحسن نية اعتقادا منه بأنها تصب في المصلحة العليا للمنشأة المحدودة المسؤولة، لا ينبغي تعريضه للمساءلة بدعوى إخلاله بواجباته الائتمانية لمجرد عدم الاتفاق معه على صواب قراراته المتعلقة بإدارة الأعمال.

97- ويمكن رفع دعاوى قضائية ضد المديرين الذين يخلون بواجباتهم الائتمانية أمام المحاكم مباشرة أو عن طريق آلية بديلة لتسوية المنازعات (انظر التوصية 32). وبصفة عامة⁽⁷⁾، تكون المنشأة المحدودة المسؤولة نفسها، لا فرادى الأعضاء الذين يتصرفون بصفتهم مديرين، صاحبة الحق في إقامة الدعوى في حال إخلال عضو أو مدير بواجب ائتماني. وفي العادة، يكون المديرين مسؤولين عن إقامة الدعوى الاشتقاقية باسم المنشأة المحدودة المسؤولة. لكن ينبغي، في الحالات التي يخل فيها مدير بواجبه الائتماني، أن يكون لأي عضو الحق في إقامة دعوى اشتقاقية باسم المنشأة المحدودة المسؤولة. ويجب عند القيام بذلك، أن يمثل العضو الأعضاء الآخرين الذين يملكون بالحالة نفسها تمثيلا عادلا ومناسبا.

98- ويندرج الحكم الذي يحدد واجبات المدير تجاه المنشأة المحدودة المسؤولة في التوصية 20 ضمن الأحكام التي لا يمكن تغييرها أو إلغاؤها باتفاق الأعضاء. فلا يمكن لاتفاق داخلي أن يستبعد مسؤولية المدير عن أي مما يلي أو أن يحد منها: (أ) القيام بفعل أو عدم القيام بفعل إذا كان تصرفه هذا غير صادر بحسن نية أو ينطوي على سوء سلوك متعمد أو انتهاك عن علم للقانون؛ أو (ب) أي معاملة استمد منها المدير منفعة شخصية غير مشروعة.

99- ويمكن للأعضاء أيضا أن يتفقوا على أن يدرجوا في قواعد التنظيم حكما يقضي بأنهم ملزمون بعضهم تجاه بعض بواجبات ائتمانية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يتفق الأعضاء على أن يلتزم المدير بمعيار أعلى من ذلك المقرر في التوصية 20.

100- ولا يمكن للأعضاء الخروج عن التوصية 20. ولكن، يجوز لهم أن يحددوا في قواعد التنظيم أن من المسموح به للمديرين القيام بأنشطة معينة لا تشكل انتهاكا للواجبات المنصوص عليها في هذه التوصية. وقد يكون السماح للأعضاء بهذه المساحة من حرية التعاقد مفيدا في سياق المنشآت المحدودة المسؤولة نظرا لبساطة هذا الشكل القانوني.

(7) الاستثناء هو إمكانية أن يقيم عضو دعوى اشتقاقية باسم المنشأة المحدودة المسؤولة.

التوصية 20

ينبغي أن ينص القانون على أن أي مدير للمنشأة المحدودة المسؤولية يدين للمنشأة بواجب العناية وواجب الولاء.

واو- مساهمات الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولية

101- لا يشترط الدليل أن يقدم الأعضاء مساهمات. ولكن يجوز للأعضاء أن يشترطوا في قواعد التنظيم تقديم مساهمات وأن يحددوا مساهمة كل عضو في المنشأة المحدودة المسؤولية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتيح القانون للأعضاء أقصى قدر من المرونة في تقرير قيمة ونوع وتوقيت مساهماتهم المتفق عليها في المنشأة المحدودة المسؤولية، بما في ذلك المرونة اللازمة ليقرروا أن تقديم مساهمات للمنشأة ليس شرطاً للعضوية فيها (انظر أيضاً التوصية 11).

102- ولعل أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية يودون، وهم يحددون في قواعد التنظيم أنواع المساهمات التي يمكنهم تقديمها، أن يأخذوا في الحسبان الممتلكات الملموسة وغير الملموسة وغيرها من المزايا المقدمة إلى المنشأة المحدودة المسؤولية، بما في ذلك الأموال والخدمات المقدمة وسندات الدين والسندات الإذنية والاتفاقات الأخرى الملزمة بالمساهمة بالأموال أو الممتلكات وعقود الخدمات المقرر أداؤها. وعلى الرغم من تشجيع توفير الحد الأقصى من المرونة فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة إلى المنشأة المحدودة المسؤولية، فقد تضع قوانين أخرى للدولة المشتعبة، في بعض الحالات، قيوداً على أنواع المساهمات المسموح بها. فعلى سبيل المثال، لا يُسمح في بعض الدول باعتبار تقديم الخدمات مساهمة في تكوين كيان تجاري. وفي تلك الحالات، ينبغي تحديد تلك القيود في القانون المعد استناداً إلى الدليل.

103- ويجب أن يُترك أمر تحديد قيمة كل مساهمة غير نقدية لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية الأقدر على تقييم تلك القيمة. وفي هذا الصدد، من المستصوب أن يضمّن أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية قواعد التنظيم معايير بشأن كيفية تقدير قيمة المساهمات غير النقدية. ويجوز للأعضاء الذين يرغبون في تحديد الالتزامات المتعلقة بالقيمة الدقيقة لمساهمة كل منهم أن يدرجوها في قواعد التنظيم. ويرجح أن تكون أي آلية أخرى، مثل اشتراط المراجعة أو طريقة أخرى خارجية لتقدير القيمة، شاقّة جداً على المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويوصى بأن تحتفظ المنشأة المحدودة المسؤولية بسجل (انظر أيضاً التوصيتين 30 و31) يتضمن مقدار ونوع وتوقيت مساهمة كل عضو لضمان احترام حقوق الأعضاء.

104- ولا تتضمن التوصية 21 أي آلية تكميلية للتعامل مع الحالات التي يتفق فيها الأعضاء على تقديم مساهمات في المنشأة المحدودة المسؤولية، ولكنهم لا يتفقون على قيمتها. ومع ذلك، فالتوصية تبرز أهمية اتفاق الأعضاء على قيمة مساهماتهم لضمان الشفافية وتيسير تشغيل المنشأة التجارية. ويمكن أن يساعد هذا الاتفاق أيضاً في الحيلولة دون وقوع منازعات بين الأعضاء، حيث إنه يوفر اليقين ويمكن أن يحد من احتمالات عدم الثقة. ومن المستصوب أيضاً أن يتوصل الأعضاء إلى اتفاق على قيمة مساهماتهم عندما ينضم عضو جديد إلى المنشأة المحدودة المسؤولية بعد تكوينها.

105- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 69)، لن تحدد قيمة مساهمة العضو حقوقه والتزاماته في المنشأة المحدودة المسؤولة، التي ينبغي أن تُعتبر متساوية ما لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك في قواعد التنظيم. وفي المبادئ الأساسية لـ"حرية التعاقد"، لا يقيد الدليل قدرة الأعضاء على الاتفاق في قواعد التنظيم على هياكل ملكية أكثر تعقداً.

التوصية 21

ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن يتفقوا في قواعد التنظيم على نوع المساهمات وتوقيتها وقيمتها.

زاي- التوزيعات

106- يطبق الدليل مبدأ تناسب التوزيعات مع حقوق العضو في المنشأة المحدودة المسؤولة. وبناء على ذلك، عندما تكون لدى أعضاء المنشأة حقوق متساوية في المنشأة المحدودة المسؤولة، تتم التوزيعات بالتساوي أيضاً. أما إذا قرر أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة الحيد عن القاعدة التكميلية المتعلقة بتساوي حقوقهم فيها (انظر التوصية 11)، فإن التوصية 22 تقضي بتعديل التوزيعات أيضاً بما يتناسب مع ذلك، أي بالمقدار نفسه وبالنسبة نفسها التي يتم الحيد بها عن القاعدة التكميلية. ويجوز للأعضاء الحيد عن هذا الحكم التكميلي واختيار طريقة توزيع مختلفة تلائم على نحو أحسن احتياجاتهم أو هيكل المنشأة. فهم يستطيعون، على سبيل المثال، أن يقرروا أن يحصل الأعضاء الذين ساهموا بالمال في المنشأة المحدودة المسؤولة على نسبة مئوية أعلى من التوزيع.

107- ويجوز لأعضاء المنشأة أن يتفقوا أيضاً على نوع التوزيع (بما يشمل، على سبيل المثال، المبالغ النقدية أو ممتلكات المنشأة) وكذلك توقيت تلك التوزيعات امتثالاً للتوصيتين 23 و24. ومن المستصوب للدول التي لا تجيز التوزيعات غير النقدية أن تحدد تلك القيود في قانون المنشأة المحدودة المسؤولة.

التوصية 22

ينبغي أن ينص القانون على أن تجرى التوزيعات على الأعضاء بالتناسب مع حقوقهم في المنشأة المحدودة المسؤولة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

108- ومع أن مقدار التوزيعات ونوعها وتوقيتها أمور قد تخضع لقرار الأعضاء، فإن الدليل يتضمن أحكاماً لا يمكن للأعضاء الخروج عنها مبينة في التوصيتين 23 و24 وتهدف إلى حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة المحدودة المسؤولة من أي إهدار لموجوداتها من خلال التوزيع غير السليم على أعضائها. وبناء على ذلك، لا تسمح التوصية 23 بالتوزيعات إلا إذا تجاوز مجموع أصول المنشأة المحدودة المسؤولة مجموع خصومها.

109- وتُحظر التوزيعات أيضا إذا كانت ستتسبب في عدم قدرة المنشأة على سداد ديونها عند حلول أجلها أو عندما تصبح مستحقة في سياق العمليات المعتادة، شريطة أن تكون الديون عند التوزيع معروفة للمنشأة أو يكون في استطاعتها توقع أنها ستصبح مستحقة. وإذا ظهر دين غير متوقع بعد التوزيع، فإن هذه التوصية توفر حماية ويقينا قانونيا للأعضاء الذين تلقوا التوزيع وتحول دون تطبيق حكم الاسترجاع الوارد في التوصية 24، شريطة ألا يكون من الممكن التنبؤ بالدين الجديد عندما أجريت التوزيعات.

110- وعملا بالتوصية 23، لا يُسمح بالتوزيعات إذا استوفي أي من المعيارين الواردين فيها والمفصلين في الفقرتين 108 و109. وحسب السياق الداخلي، قد تختار الدول إدراج أحد المعيارين أو كليهما في تشريعاتها وتحدد، في حال إدراج المعيارين معا، ما إذا كان ينبغي استيفاؤهما على نحو منفصل أو معا.

التوصية 23

ينبغي أن ينص القانون على حظر التوزيعات على أي عضو إذا كان من شأنها:

(أ) أن تجعل مجموع أصول المنشأة المحدودة المسؤولية أقل من مجموع خصومها؛ أو

(ب) أن تجعل المنشأة المحدودة المسؤولية غير قادرة على سداد ديونها المتوقعة عند استحقاقها.

111- واتساقا مع القاعدة المتعلقة بالتوزيعات غير السليمة المنصوص عليها في التوصية 23، تسمح التوصية 24 باسترجاع مبلغ أي توزيع من ذلك النوع من كل عضو تلقى ذلك التوزيع، أو أي جزء غير سليم منه. وتهدف تلك القاعدة إلى حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة المحدودة المسؤولية وكذلك ثني الأعضاء عن قبول توزيعات غير سليمة قد تؤدي إلى إفسار المنشأة. ولمساعدة المنشأة في استرجاع التوزيعات غير السليمة والتقليل من أي تعطيل لعملياتها، يجوز للدول أن تنظر في تحديد أجل لسداد العضو المبلغ الذي تلقاه على نحو يخل بالتوصية 23، أو قد يكون ذلك الأجل محددًا من قبل استنادا إلى قوانين الدولة التي تطبق على المنشأة، ومنها مثلا القوانين المتعلقة بالإثراء غير المشروع.

112- ومن أجل حماية الأطراف الثالثة المتضررة من التوزيع غير السليم، تنص التوصية 24 على أن العضو في المنشأة المحدودة المسؤولية مطالب بإرجاع المبلغ إلى المنشأة حتى إذا لم يكن يعلم فعلا بأن التوزيع الذي تلقاه يخل بالتوصية 23. ويجوز للدول أن تقرر الخروج عن هذه القاعدة التكميلية، ولكن ينبغي لها القيام بذلك على نحو يحمي حقوق الأطراف الثالثة. فعلى سبيل المثال، يجوز للدول أن تقرر أن الدائنين والأطراف الثالثة الأخرى الذين تضرروا من التوزيع غير السليم يجوز لهم رفع دعوى اشتقاقية على عضو (أعضاء) المنشأة الذي تلقى (الذين تلقوا) التوزيع أو على أي عضو أو مدير مسؤول عن التوزيع غير السليم. وينبغي للدول أيضا أن تنظر في أي دفعات ممكنة لتلك الدعاوى، ومنها مثلا عدم العلم بعدم سلامة التوزيع.

113- وبصرف النظر عما إذا كان يدير المنشأة المحدودة المسؤولة كل أعضائها حصرا أو مدير معيّن واحد أو أكثر، ينبغي أن توفر الواجبات المبينة في التوصية 20، بالاقتران بالتوصيتين 23 و24، أساسا مناسباً يمكن الاستناد إليه لوضع المسؤولية على عاتق من اتخذوا القرار بدفع التوزيعات عن أي توزيعات غير سليمة قاموا بها. ويمكن اكتشاف عدم سلامة التوزيع استنادا إلى سجلات المنشأة المتوفرة بشأن أنشطتها وعملياتها وشؤونها المالية أو بياناتها المالية، إن وجدت (انظر التوصية 30). ولن تتأثر المسؤولية الشخصية بتجريد المدير من واجباته الإدارية بعد حصول التوزيع غير السليم (انظر التوصية 20).

114- وتجدر الإشارة إلى أن مدفوعات التعويض المعقول عن الخدمات المقدمة وعن الديون المحصل عليها بحسن نية والمستحقة على المنشأة المحدودة المسؤولة تجاه أحد الأعضاء لا ينبغي أن تُعتبر من التوزيعات، ومن ثم فهي لا تخضع لحكم الاسترجاع الوارد في التوصية 24.

التوصية 24

ينبغي أن ينص القانون على أن كل عضو يتلقى توزيعا، أو جزءا من توزيع، على نحو يخل بالتوصية 23 يكون مسؤولا عن رده إلى المنشأة المحدودة المسؤولة.

حاء- نقل الحقوق

115- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 70)، يكون العضو في منشأة محدودة المسؤولة مخولا بممارسة حقوق مالية تتعلق بتلقي التوزيعات، وكذلك حقوقا تتعلق باتخاذ القرارات، بما فيها القرارات المتعلقة بإرساء الهيكل الإداري للمنشأة وتعديله، وتحويل المنشأة وإعادة هيكلتها وحلها، ومساهمات الأعضاء، ومسائل الحوكمة الداخلية.

116- ولأن من المتوقع أن المنشآت الصغرى والصغيرة هي التي ستستخدم الشكل القانوني للمنشأة المحدودة المسؤولة أساسا، من المحتمل أن يولي الأعضاء أهمية كبيرة لعلاقتهم الشخصية. وعلاوة على ذلك، ففي المنشأة المحدودة المسؤولة التي يديرها جميع أعضائها حصرا، قد لا يوافق الأعضاء بسهولة على تعديل الهيكل الإداري القائم. ولهذا الأسباب، قد يقاوم الأعضاء عمليات نقل الحقوق في المنشأة دون موافقة الأعضاء الآخرين.

117- وبناء على ذلك، يسمح الحكم التكميلي الوارد في الدليل لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة بنقل حقوقهم، رهنا بموافقة الأعضاء الآخرين. ويتمتع المنقول إليه بالحقوق المالية وحقوق اتخاذ القرارات التي تستتبعها صفته عضوا في المنشأة المحدودة المسؤولة (انظر التوصية 11).

118- وفي حين يمكن أن تجيز قوانين بعض الدول نقل الحقوق المالية، كليا أو جزئيا، مع الاحتفاظ بحقوق أخرى أو نقل جزء فقط من جميع الحقوق، بما فيها الحقوق المالية وحقوق اتخاذ القرارات، فإن قوانين دول أخرى قد لا تتوخى أي نقل جزئي من هذا النوع. وفي الحالة الأخيرة، يظل في وسع الأعضاء عموما الاستفادة من حقوقهم المالية في المنشأة المحدودة المسؤولة من خلال اتفاقات تعاقدية مختلفة مع أطراف ثالثة فيما

يتعلق بتلك الحقوق المالية، كلها أو أي جزء منها. ولا تخول هذه الاتفاقات في حد ذاتها الأطراف الثالثة أن تصبح أعضاء في المنشأة. ويمكن للأعضاء أيضا إبرام عقد اشتقاقي مع طرف آخر بشأن حقوقهم المالية أو استعمال تلك الحقوق كرهن إزاء التزامات أخرى أو فرص تجارية أخرى. ويقر الدليل بأنه قد تختلف القواعد المتعلقة بمسألة قابلية الحقوق للنقل الجزئي في كيان اعتباري مشابه للمنشأة المحدودة المسؤولية من دولة لأخرى. وعليه، لعل الدول تود أن توضح في تشريعاتها المستندة إلى الدليل ما إذا كان يجوز للأعضاء نقل جزء من حقوقهم، باعتبار أن النقل الجزئي قد يؤدي إلى إضافة عضو جديد إلى المنشأة التجارية، وقد يغير هيكل حوكمة المنشأة المحدودة المسؤولية.

119- ولما كان نقل الحقوق في المنشأة المحدودة المسؤولية قد يؤثر في تشغيلها وعلاقتها بالدائنين والأطراف الثالثة الأخرى، فمن المهم تحديد وقت بدء نفاذه. وقد تكون للدول ممارسات مختلفة في هذا الشأن، ولذلك يسمح لها الدليل بوضع المعايير التي ستطبقها من أجل تحديد وقت بدء نفاذ النقل.

120- ولا ينبغي حل المنشأة المحدودة المسؤولية تلقائيا بمجرد وفاة أحد أعضائها، بل ينبغي نقل حقوق العضو المتوفى في المنشأة إلى أي وريث (ورثة) وفقا لقوانين الدولة المشترعة، بما فيها قانون الميراث على سبيل المثال لا الحصر. ولتوضيح ذلك، يمكن أن تحدد قواعد التنظيم ما إذا كان يمكن نقل حقوق العضو المتوفى والمعايير التي ينبغي تطبيقها على النحو المبين في القانون المنطبق (القوانين المنطبقة). وفي المنشأة الفردية، ونظرا لأهمية ضمان استمرارية العمل، يمكن لأي وريث (ورثة) للعضو الوحيد أن يقرر ما إذا كان ينبغي للمنشأة أن تستمر أو أن تحل. وفيما يتعلق بالمنشأة المتعددة الأعضاء، قد تؤدي وفاة أحد الأعضاء إلى أن يجد الأعضاء الباقون على قيد الحياة أنفسهم ملزمين بقبول وريث (ورثة) العضو المتوفى باعتباره عضوا جديدا (باعتبارهم أعضاء جددا). ومن أجل ضمان حقوق الأعضاء الباقين على قيد الحياة، قد يشترط القانون الداخلي موافقتهم على انضمام الوريث (الورثة) إلى المنشأة، أو يسمح بشراء حصص الوريث (الورثة) في المنشأة، أو يتيح المجال للأعضاء الباقين على قيد الحياة للجوء إلى آليات تسوية المنازعات (انظر التوصية 32)، على سبيل المثال إذا نشبت منازعات بشأن سعر شراء الحصص. وقد يتيح القانون الداخلي أيضا إمكانية أن يبحث الوريث (الورثة) عن مشتريين من غير الأعضاء الباقين على قيد الحياة. وأخيرا، إذا كان العضو المتوفى يملك أغلبية الحقوق في المنشأة، قد تشترط بعض القوانين الداخلية موافقة الأعضاء الذين يشكلون الأقلية، في حين لا تعتبر قوانين أخرى ذلك ضروريا. وفي هذه الحالة، قد ترغب الدول في منح الأعضاء الذين يشكلون الأقلية ضمانات مناسبة، مثل الحق في الخروج من المنشأة في ظل ظروف معينة.

121- ولا يجوز نقل حقوق الأعضاء إذا أصبحوا غير قادرين عن ممارستها بسبب الإصابة بعجز دائم أو إعاقة دائمة. وتطبق القوانين الداخلية على تلك الحالات وقد تشترط تعيين ممثل قانوني ينوب عن العضو المصاب بالعجز في ممارسة حقوقه. ويجوز للأعضاء أن يدرجوا في قواعد التنظيم أحكاما بشأن كيفية تعامل المنشأة مع إصابة أحد الأعضاء بعجز دائم أو إعاقة دائمة في سياق نقل الحقوق، ما دامت هذه القواعد تتمثل للقانون الداخلي (انظر أيضا الفقرة 75).

التوصية 25

ينبغي أن ينص القانون على أن ما يلي يسري ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

(أ) يجوز لأي عضو في المنشأة المحدودة المسؤولة نقل حقوقه في المنشأة عندما يوافق على النقل الأعضاء الآخرون، إن وجدوا؛

(ب) لا تستتبع وفاة أحد الأعضاء حل المنشأة المحدودة المسؤولة. وفي حالة وفاة أحد أعضاء المنشأة، تكون حقوقه في المنشأة قابلة للنقل إلى أي وريث (ورثة) وفقا لقانون (قوانين) الدولة.

طاء- الانسحاب

122- تقضي القاعدة التكميلية المتبعة في الدليل بأن أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة متساوون في الحقوق المالية وحقوق اتخاذ القرارات، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم (انظر التوصية 11). وعلاوة على ذلك، ففي المنشأة المحدودة المسؤولة التي يديرها جميع أعضائها حصرا، يتمثل الحكم التكميلي المتعلق بحل الخلافات بين الأعضاء حول المسائل المتصلة بالتشغيل اليومي للمنشأة في اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء، مما يوفر طريقة مناسبة لحل الاختلافات الاعتيادية في الرأي بين الأعضاء. ويوفر هذان الحكمان التكميليان نظاما معقولا ومتسقا لاتخاذ القرارات يتيح حل المنازعات البسيطة في إطار المنشأة المحدودة المسؤولة ومواصلة تسيير شؤونها، ويسمح في الوقت نفسه للأعضاء بالمعارضة.

123- ولكن، قد لا يرى الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولة أن آليات اتخاذ القرارات هذه المنطبقة على نحو تكميلي كافية عندما يُفسد الاستياء أو الريبة علاقتهم. وقد لا يكون الأعضاء قد توقعوا احتمال نشوب منازعات مستعصية، وقد لا يكونون قادرين على تسويتها داخليا. ومع أن التوصية 25 تسمح للأعضاء بنقل حقوقهم بموافقة الأعضاء الآخرين، فقد يكون من الصعب الحصول على تلك الموافقة، وقد لا يكون هناك طلب جاهز على هذا النقل. ومن هذا المنطلق، ينص الدليل على حق الأعضاء المتنازعين في الانسحاب.

124- ومن شأن وجود حكم يسمح لعضو مستاء واحد أو أكثر بإلزام الأعضاء الآخرين بحل المنشأة المحدودة المسؤولة وتصفية موجوداتها أن يتعارض مع رغبة الأعضاء المتقين في أن تستمر المنشأة بدون العضو المستاء. ومن جهة أخرى، من شأن وجود حكم يشترط إجماع كل الأعضاء أن يطيل المنازعة المستعصية وأن يفضي إلى تدهور الكفاءة في تشغيل المنشأة.

125- ولذلك، يفضل الدليل تيسير استمرار وجود المنشأة المحدودة المسؤولة، لأن ذلك يحافظ على استقرارها الاقتصادي وقيمتها الاقتصادية، وذلك بالسماح لأي عضو بالانسحاب من المنشأة، إما بالاتفاق أو لوجود سبب معقول، على النحو المبين في

التوصية 26 (أ). وينصح الدليل الدول بأن تقرر اللحظة التي يصبح فيها الانسحاب ساريا ومتى تسقط حقوق ذلك العضو.

126- ولا يقدم الدليل تعريفا للسبب المعقول ولذلك، سيتعين على القانون الداخلي تحديد الأحداث التي يمكن أن تشكل سببا معقولا يسمح للعضو بالانسحاب في ظل عدم اتفاق الأعضاء الآخرين. ومن الأمثلة على هذا السبب المعقول ما يلي: (أ) أي عمل فعلي أو مقترح تأتي به المنشأة المحدودة المسؤولية بشكل ظلما أو تحيزا أو تمييزا جائرا في حق الأعضاء أو أحدهم؛ (ب) عدم توزيع المنشأة الأرباح في ظل ظروف معينة (مثلا، عدم توزيع أرباح لبعض السنوات المتتالية التي حققت فيها المنشأة أرباحا)؛ (ج) أي تغيير جوهري في إدارة المنشأة أو التحكم فيها لا يفرضه الدائنون؛ (د) عدم قدرة العضو أو الأعضاء على إدارة شؤون المنشأة بسبب مشاكل عقلية ناجمة عن مرض أو أسباب أخرى؛ (هـ) عدم تمكن الأعضاء من اتخاذ قرار، على نحو يؤدي إلى جمود المنشأة المحدودة المسؤولية (انظر أيضا الفقرة 88)؛ (و) رفض نقل حقوق أحد الأعضاء في المنشأة من قبل الأعضاء الآخرين. ومن أجل مساعدة المنشأة المحدودة المسؤولية في إدارة حالات الانسحاب على خير وجه، يمكن للدول أن تشجع الأعضاء على إدراج هذه المسألة في قواعد التنظيم.

127- ولا يمكن للأعضاء استبعاد تعويض العضو المنسحب عن حقوقه في المنشأة المحدودة المسؤولية. ولكن الحكم التكميلي الوارد في التوصية 26 (ب) يسمح بدفع القيمة العادلة لحقوق العضو المنسحب في المنشأة المحدودة المسؤولية على فترة زمنية، وهذا من شأنه تفادي خطر أن يُضيق العضو المنسحب الخناق على المنشأة وأعضائها الباقين من خلال المطالبة بالدفع الفوري للمبلغ كاملا. وقد يتعذر الامتثال لطلب من هذا النوع على المنشأة المحدودة المسؤولية أو أعضائها الباقين، وقد يؤدي فعليا إلى حلها اضطراريا إذا أصبحت معسرة. ويترك الدليل للدول أن تحدد الفترة الزمنية المعقولة للدفع. وعند تحديد هذه الفترة، ينبغي للدول أن تقيم توازنا بين قدرة المنشأة على الوفاء بديونها وحق العضو في تقاضي مستحقاته دون تأخر لا داعي له بعد الانسحاب. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول أن تحدد فترة زمنية بعد انسحاب العضو ينبغي خلالها دفع مستحقاته وتسمح للأعضاء في المنشأة بتقصير المدة أو إطالتها وتحديد شروط الدفع.

128- ويقتضي الحكم التكميلي الوارد في التوصية 26 (ب) تقييم القيمة العادلة لحقوق العضو المنسحب في المنشأة المحدودة المسؤولية، وهو أمر ضروري لحماية العضو من تعسف الأعضاء الآخرين. فلو افترض أن بقية الأعضاء رفضوا أن ينقل عضو منسحب حقوقه إلى طرف ثالث، قد تجد الأقلية نفسها مضطرة إلى بيع حقوقها مقابل أي ثمن تكون الأغلبية مستعدة لعرضه. وينبغي أن تكون نقطة البداية في إجراء تقدير عادل للقيمة هي حصول الأعضاء المنسحبين مقابل بيع حصصهم على نفس القيمة التي كانوا سيحصلون عليها فيما لو حُلَّت المنشأة المحدودة المسؤولية. بيد أن قيمة الشهرة التجارية للمنشأة ينبغي أن تُدرج أيضا في الحساب، ومن ثم يُفترض أن يكون سعر البيع بالنسبة إلى العضو المنسحب هو حصة ذلك العضو في قيمة تصفية المنشأة أو قيمة مستندة إلى بيع المنشأة بالكامل كمنشأة عاملة، إن كانت قوانين الدولة تجيز ذلك. ومع أن المنشأة نفسها وليس الأعضاء هي التي ستتحمل عبء الدفع عند الانسحاب، فينبغي تقاسم أي تكاليف إجرائية عملا بالقانون الداخلي للدولة.

129- ومن الحكمة أيضا أن يقرر الأعضاء في قواعد التنظيم استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات (انظر التوصية 32) فيما يخص المسائل التي لا يمكن حلها عن طريق تطبيق قواعد التنظيم أو الأحكام التكميلية. ويمكن أن يكون تحديد التقييم العادل لحقوق العضو المنسحب، أو شروط الدفع له، من المسائل التي يجوز حلها عن طريق آليات بديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة أو التحكيم المعجل أو طلب انتصاف على يد حكم أو طرف ثالث محايد آخر.

130- وأخيرا، في حين أن الدليل لا يتناول المسائل المتعلقة بطرد الأعضاء، فقد يقرر أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة في قواعد التنظيم أنه يجوز للأعضاء طرد أحدهم في ظروف معينة. وينبغي تعويض الأعضاء المطرودين عن حقوقهم في المنشأة خلال فترة زمنية معقولة، وإن كان المبلغ المدفوع قد لا يعكس بالضرورة، ورهنا بظروف معينة، القيمة العادلة لتلك الحقوق. وقد يحق للمنشأة المحدودة المسؤولة شطب المبالغ التي يدين بها لها أو للأعضاء الآخرين العضو المطرود، أو أن تطالب العضو المطرود بتعويض عن الأضرار.

التوصية 26

ينبغي أن ينص القانون على:

- (أ) أنه يجوز للأعضاء الانسحاب من المنشأة المحدودة المسؤولة بالاتفاق أو لوجود سبب معقول؛
- (ب) أن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحقوقهم في المنشأة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

ياء- التحويل أو إعادة الهيكلة

131- كما ذكر آنفا (في الفقرة 45) فيما يخص التوصية 7، يتوخى الدليل تشريعا يسمح بأن تتطور المنشأة المحدودة المسؤولة من منشأة صغيرة جدا إلى منشأة تجارية متعددة الأعضاء أكثر تعقدا. لذلك، تستطيع المنشآت التي تسعى إلى توسيع أنشطتها أن تلبى احتياجاتها المتزايدة، بسبل منها إنشاء فروع ومكاتب تمثيلية دون الاضطرار إلى تعديل شكلها القانوني. وعلى الرغم من هذه المرونة، في ظروف معينة، قد يصبح شكل المنشأة المحدودة المسؤولة غير ملائم لتلبية احتياجات أعضائها الذين قد يجدون أن شكلا قانونيا مختلفا أنسب لأنشطتهم التجارية. ولذلك، تسمح التوصية 26 لأعضاء المنشأة بأن يتفقوا على تحويلها إلى شكل قانوني مختلف أو على إعادة هيكلتها. وينصح الدليل بالسماح للأعضاء أيضا بالاتفاق على عمليات الاندماج والتجزئة وأي أنواع أخرى من إعادة الهيكلة.

132- وعلاوة على ذلك، وكما ذكر في الفقرة 72 أعلاه فيما يتعلق بالتوصية 12، يحتفظ للأعضاء بصفتهم أعضاء بصلاحيات اتخاذ أي قرار بشأن تحويل المنشأة المحدودة المسؤولة أو إعادة هيكلتها، ويتطلب القرار إجماعا، ما لم يذكر خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

133- ويتطلب تحويل المنشأة المحدودة المسؤولية إلى شكل قانوني آخر إعادة تسجيل المنشأة الجديدة في السجل التجاري أو لدى هيئة حكومية معنية أخرى. وينبغي للدول أن تتبع الآليات المناسبة لضمان النقل الشامل لجميع أصول المنشأة المحدودة المسؤولية وخصوصها إلى الكيان الجديد. وعلاوة على ذلك، لعل الدولة التي ستحول فيها المنشأة المحدودة المسؤولية إلى شكل قانوني آخر أو تعاد فيها هيكلتها تود أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل معها من أي آثار ضارة بحقوقها يمكن أن تنشأ عن عملية إعادة هيكلتها أو تحويلها. وقد تكون تلك الضمانات موجودة من قبل في التشريعات التي تنص على أحكام بشأن التحول إلى أشكال قانونية أخرى من المنشآت، وقد تتطوي، على سبيل المثال، على فترات إشعار أو متطلبات تتعلق بالنشر أو قواعد بشأن نقل حقوق الأطراف الثالثة إلى الشكل القانوني الجديد.

التوصية 27

ينبغي أن يوفر القانون الآليات القانونية اللازمة التي:

- (أ) تيسر على أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية تحويلها إلى شكل قانوني آخر أو إعادة هيكلتها؛
- (ب) تكفل حماية الأطراف الثالثة المتأثرة بالتحويل أو إعادة الهيكلة.

كاف- الحل⁽⁸⁾

134- تنص التوصية 28 (أ) '1' على أنه يجوز لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية أن يقرروا في قواعد التنظيم الخاصة بهم حل المنشأة عند وقوع حدث محدد في تلك القواعد. ومن أجل التقليل من احتمال الحل التلقائي نتيجة وقوع حدث لا يمكن بسهولة تقديم دليل عليه، ينبغي تشجيع المنشآت المحدودة المسؤولية على أن تذكر في القواعد أحداثاً يسهل التأكد منها، ومن ذلك مثلاً تواريخ معينة أو انسحاب عدد معين من الأعضاء. وإذا لم يكن الأعضاء قد حددوا الشروط التي تحل بموجبها المنشأة المحدودة المسؤولية، جاز لهم أن يقرروا حلها على النحو المبين في التوصية 28 (أ) '2'. ويتناسب مستوى الموافقة المطلوب فيما يخص قرارات حل المنشأة مع القاعدة التكميلية المتبعة فيما يخص القرارات التي ينفرد بها الأعضاء بشأن المسائل التي تقع خارج سياق التشغيل اليومي للمنشأة التجارية مثلما هو مبين في التوصيتين 12 و13.

135- ولا يجوز تغيير الحكم الوارد في التوصية 28 (أ) '3' بموجب اتفاق. ويجب أن يحترم أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية القرار الإداري أو القضائي (على سبيل المثال، القرار الصادر عن محكمة الإعسار) الذي يأمر بحل تلك المنشأة. ومن هذه القرارات أيضاً ما

⁽⁸⁾ في بعض التقاليد القانونية، يمثل الحل المرحلة الأولية من عملية إنهاء المنشأة التجارية رسمياً، تليه التصفية، بينما يعقب الحل التصفية في تقاليد قانونية أخرى. ويشير الدليل إلى "الحل" ليصف عملية إنهاء المنشأة التجارية دون الإشارة إلى تقليد معين.

يصدر من قرارات إدارية أو قضائية لحل مشكلة عدم تمكن الأعضاء الباقين على قيد الحياة من الاتفاق على كيفية استمرار المنشأة بعد وفاة أحد الأعضاء (انظر التوصية 25 (ب)). وتختلف الآليات التي تُتخذ بواسطتها تلك القرارات من قانون محلي لآخر.

136- وتشدد التوصية 28 (أ) '4' على متطلب أساسي لاستمرار وجود المنشأة المحدودة المسؤولة، وهو أن يكون لديها عضو واحد على الأقل يتمتع بالأهلية القانونية الكافية طوال دورة حياتها (انظر أيضا التوصية 7 (أ)). وهذا من شأنه أن يكفل اليقين القانوني والشفافية في تشغيل المنشأة. ولا يستوفى هذا المتطلب إذا لم يبقَ في المنشأة أي عضو يتمتع بالأهلية القانونية المناسبة، لأسباب منها، على سبيل المثال، وفاة عضو ليس لديه (أعضاء ليس لديهم) وريثة أو ممثلون قانونيون أو إصابته (إصابتهم) بعجز دائم. وكما لوحظ أعلاه (الفقرة 45)، في حال كانت المنشأة فردية، من المهم أن تحدد الدول فترة معقولة لإيجاد عضو بديل تجنباً لحل المنشأة تلقائياً.

137- وأخيراً، تقرر التوصية 28 (أ) '5' بأن أحداثاً أخرى، تتوقف على التقليد القانوني للدولة، يمكن أن تتسبب في حل منشأة صغيرة أو صغيرة أو متوسطة. ومن ثم، فإنها تسمح للدول بإضافة أسباب أخرى لحل المنشأة، شريطة أن تدرج تلك الأسباب على نحو واف في التشريعات.

138- ولن توقف المنشأة المحدودة المسؤولة عملياتها مباشرة لدى حدوث أي من الظروف المبينة في التوصية 28 (أ)، بل ستظل موجودة من أجل تصفية شؤونها، مثل تسديد ديونها والتزاماتها الأخرى تجاه الأطراف الثالثة قبل أن ينتهي وجودها رسمياً. ولعل الأعضاء يودون أن ينظروا في إدراج أحكام في قواعد التنظيم بشأن كيفية تصفية المنشأة في حالة الحل الطوعي بقرار من الأعضاء، ما لم يحظر ذلك القانون الداخلي للدولة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تنطبق أيضاً على المنشأة المحدودة المسؤولة بعض إجراءات الدولة الإلزامية بشأن التصفية، وهي إجراءات لا يمكن للأعضاء الخروج عنها بالاتفاق، ومنها مثلاً لزوم إيداع بيان لدى الهيئة ذات الصلة حالما تنتهي التصفية، أو النقل الكامل للأصول والخصوم.

139- ومرة أخرى، لعل الدولة تود أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة من أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن عملية حل المنشأة (بما في ذلك التصفية). وقد تكون تلك الضمانات موجودة من قبل في تشريعات أخرى تتناول عملية حل (بما في ذلك تصفية) الأشكال القانونية من المنشآت. ومن تلك الضمانات، على سبيل المثال، فترات الإشعار أو المتطلبات المتعلقة بالنشر (انظر أيضاً الفقرة 133) أو قواعد خاصة بتحديد الأولوية في تلقي المدفوعات.

التوصية 28

ينبغي للقانون:

- (أ) أن ينص على حل المنشأة المحدودة المسؤولية في أي من الحالات التالية:
- 1' وقوع أي حدث محدد في قواعد التنظيم باعتباره سببا لحل المنشأة؛
 - 2' اتخاذ الأعضاء قرارا بذلك؛
 - 3' صدور قرار قضائي أو إداري بحل المنشأة؛
 - 4' عدم بقاء أعضاء في المنشأة يتمتعون بالأهلية القانونية المناسبة؛
 - 5' أي حدث آخر محدد في هذا القانون؛⁽⁹⁾
- (ب) أن يرسى الأحكام والإجراءات اللازمة لحماية الأطراف الثالثة.

التوصية 29:

ينبغي أن ينص القانون على ألا تواصل المنشأة المحدودة المسؤولية نشاطها بعد حدوث أي من الحالات المبينة في التوصية 28 (أ) إلا لغرض التصفية.

لام- حفظ السجلات والاطلاع عليها والإفصاح

140- التواصل المنفتح والشفافية مسألتان مهمتان بالنسبة إلى أي منشأة تجارية، ولكن يمكن القول إن لهما أهمية أكبر فيما يتعلق بالمنشآت المحدودة المسؤولية. فلدى أعضائها على الأرجح حقوق متساوية في المنشأة المحدودة المسؤولية، ومن ثم فإن لإرساء الثقة بينهم والحفاظ عليها أهمية كبيرة. ومن شأن حصول جميع الأعضاء على المعلومات وتعميمها عليهم بصورة سليمة أن يعزز الثقة بينهم ويمكنهم من المشاركة المجدية في اتخاذ القرارات، مما يوفر أساسا قويا للأداء الإيجابي للمنشأة المحدودة المسؤولية. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد مجددا على أهمية الاحتفاظ بسجلات لقواعد التنظيم (انظر الفقرة 65).

141- وكما تؤكد الأحكام الواردة في التوصيتين 30 و31 التي لا يمكن للأعضاء الخروج عنها أهمية تبادل المعلومات عن المنشأة المحدودة المسؤولية بين أعضائها وتعميمها عليهم. فالتوصية 30 تقضي بأن تحتفظ المنشأة بسجلات معينة، ويستطيع الأعضاء الاتفاق على أن تحتفظ المنشأة بمعلومات إضافية. وتكفل التوصية 31 لكل عضو الحق في الاطلاع على تلك المعلومات، وكذلك الحق في الوصول إلى أي معلومات أخرى بشأن المنشأة المحدودة المسؤولية يكون من المعقول السماح للأعضاء بالوصول إليها، وهي يمكن أن تشمل المعلومات المتعلقة بأنشطة المنشأة التجارية وعملياتها ووضعها المالي.

⁽⁹⁾ يشير مصطلح "هذا القانون" إلى التشريعات الداخلية التي سُنن استنادا إلى الدليل

142- وبينما تفرض بعض الدول متطلبات إفصاح واسعة على الكيانات التجارية غير المفتوحة للتداول العام، تقصر دول أخرى الإفصاح الإلزامي على الكيانات التجارية المفتوحة للتداول العام. ويمكن أن تكون متطلبات الإفصاح الخاصة بالشركات الكبيرة مرهقة بشكل مفرط وغير عملية بالنسبة للكيانات التجارية الصغيرة. لكن من شأن اشتراط إتاحة معلومات معينة علنا على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ويشمل ذلك مثلا معلومات عن رأس مالها العامل واحتياجاتها من رأس المال، أن يكفل القدرة على مساءلتها وشفافية عملياتها، وهذا بدوره يكفل حماية مصلحة الأطراف الثالثة. ويمكن أن تكون لدى المنشآت الصغرى والصغيرة التي ترغب في تحسين فرص حصولها على القروض أو في اجتذاب الاستثمارات حوافز قوية لإتاحة تلك المعلومات علنا، وخاصة أثناء نموها وتطورها. وإذا اختارت دول أن تكون سجلات معينة مطلوب من المنشأة المحدودة المسؤولة الاحتفاظ بها متاحة علنا، فيمكنها أن تشترط على المنشأة إيداع تلك السجلات لدى السجل التجاري أو الهيئة المعنية في الدولة بتسجيل المنشآت التجارية (انظر التوصية 9). ولكن، تماشيا مع البساطة المتوخاة فيما يخص المنشأة المحدودة المسؤولة، ينصح الدليل الدول بأن تقيم توازنا بين تعزيز الشفافية والقابلية للمساءلة وإعاقبة عمليات المنشأة المحدودة المسؤولة بفرض متطلبات الإفصاح العلني. ولهذا السبب، لعل الدول تود أن تسمح للمنشأة بتسليم السجلات طوعا وبأن تقرر فيما يخص كل سنة على حدة ما إذا كانت ستفصح عن تلك المعلومات أم لا. وحتى عندما تكون المعلومات التي يتوجب على المنشأة الاحتفاظ بها بمقتضى التوصية 30 غير خاضعة لشرط الإفصاح العلني، ينبغي إطلاع كل أعضاء المنشأة عليها وتمكينهم من فحصها.

143- وكما ذكر في الفقرة أعلاه، لا يُفترض أن تشكل قائمة السجلات التي يجب الاحتفاظ بها عملا بالتوصية 30 عبئا كبيرا على المنشآت المحدودة المسؤولة، حتى إذا كانت من المنشآت الصغرى والصغيرة، فهذه القائمة تتألف من معلومات أساسية يحتاج إليها منظمو المشاريع، على اختلاف مستويات حنكتهم، لتسيير أعمالهم. وفي هذا الصدد، يُقصد بالبيانات المالية في التوصية 30 (د) البيانات المتعلقة بالربح والخسارة أو بالتدفق النقدي، وهي بيانات قد لا تكون المنشآت المحدودة المسؤولة مطالبة بالاحتفاظ بها. وتشير عبارة "أنشطة المنشأة وعملياتها" في التوصية 30 (و) إلى المعاملات التجارية الهامة التي تجريها المنشأة، مثل شراء وبيع المعدات أو الحصول على القروض، وليس المهام اليومية البسيطة مثل شراء اللوازم المكتبية البسيطة (مثل القرطاسية). وعلاوة على ذلك، المطلوب هو أن تسجل المستندات التي يجب الاحتفاظ بها في الوقت المناسب وباستخدام وسيلة يمكن توقع استخدامها من قبل المنشآت المماثلة التي تعمل في سياق مشابه. ولا تحدد التوصية متى وكيف يتعين حفظ تلك المعلومات، ويُترك للمنشأة المحدودة المسؤولة أن تقرر ما إذا كان ستكتفي بالاعتماد على السجلات الإلكترونية أو السجلات الأخرى المعقولة لمنشأة تجارية بنفس حجمها ودرجة تعقدها. فعلى سبيل المثال، تستخدم العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تطبيقات محمولة مختلفة متاحة على الأجهزة الإلكترونية لإدارة مشاريعها التجارية، وهي بذلك تستطيع بسهولة تتبع جميع أنواع المعلومات ذات الصلة بعملها والوصول إليها، بما فيها المخزون وكشوف الميزانية البسيطة، بل والإقرارات الضريبية. ويمكن عندئذ للمنشأة المحدودة المسؤولة التي تعمل في ذلك السياق أن تستوفي متطلبات التوصيتين 30 و31 من خلال الاحتفاظ بالمعلومات المتاحة إلكترونيا عبر ذلك التطبيق المحمول والسماح بالوصول إليها.

144- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين 141 و142)، يحق للأعضاء الحصول على معلومات عن كيفية إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية والاطلاع على سجلاتها ونسخها. وينبغي للمديرين، في إطار واجبهم المتمثل في العمل لما فيه صالح المنشأة وأعضائها (انظر الفقرة 95)، أن يضعوا الترتيبات اللازمة لتيسير وصول الأعضاء إلى المعلومات التي تحتفظ بها المنشأة. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يمارس الأعضاء حقهم في الاطلاع على السجلات وفقا للترتيبات التي يضعها المديرون ودون تعطيل التشغيل اليومي للمنشأة. فعلى سبيل المثال، ينبغي لهم الاطلاع على السجلات ونسخها أثناء ساعات العمل العادية أو أن يتجنبوا هذه الأنشطة عندما تكون المنشأة في صدد تنفيذ إجراءاتها المحاسبية في نهاية الشهر. ومن أجل تجنب أي سوء استعمال من قبل الأعضاء، ينبغي أن يكون الوصول إلى المعلومات متصلا بشكل معقول بحقوق العضو والتزاماته بصفته عضوا. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تفرض المنشأة المحدودة المسؤولية قيودا وشروطا على وصول الأعضاء إلى معلومات معينة، كالأسرار التجارية، بغية الحفاظ على سريتها أو حظر الاطلاع عليها تماما.

التوصية 30

ينبغي أن ينص القانون على أن تحتفظ المنشأة المحدودة المسؤولية بسجلات معينة تشمل ما يلي:

- (أ) المعلومات المودعة لدى السجل التجاري؛
- (ب) قواعد التنظيم، إذا اعتُمدت تلك القواعد خطيا أو دُونت بشكل آخر؛
- (ج) هوية مديري الكيان الاعتباري المعيّنين وأعضائه ومالكه المنتفعين السابقين والحاليين، إن وجدوا، وكذلك آخر عناوين اتصال معروفة لهم؛
- (د) البيانات المالية إن وجدت؛
- (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛
- (و) أنشطة المنشأة وعملياتها وشؤونها المالية.

التوصية 31

ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق في الاطلاع على سجلات المنشأة المحدودة المسؤولية ونسخها وفي الحصول على المعلومات المتاحة عن أنشطتها وشؤونها المالية وعملياتها.

ميم- تسوية المنازعات

145- فيما يخص المنازعات المتعلقة بحوكمة المنشأة المحدودة المسؤولة وتشغيلها، يمكن للأعضاء في العادة التوصل إلى تسوية ناجعة وودية من خلال التفاوض. ولكنهم، مثلما ذكر في الفقرتين 123 و129، قد لا يستطيعون حل المنازعة متى أفسد الاستياء أو عدم الثقة العلاقة بينهم، ومن ثم قد تتطلب التسوية أن ينخرطوا في عملية تقاض يُحتمل أن تكون طويلة ومكلفة. وكذلك، توضح الفقرات 95 إلى 100 الواجبات الائتمانية ودورها في توفير آليات السلامة المهمة لحماية الأعضاء من التصرفات الانتهازية الصادرة عن مدير أو عضو آخر. لكن من وجهة نظر بعض التقاليد القانونية، قد لا تكون الواجبات الائتمانية المفتوحة قابلة للإنفاذ بسهولة ما لم يُنص عليها بوضوح بوصفها قواعد قانونية رسمية. وفي كلتا الحالتين، يمكن للآليات البديلة لتسوية المنازعات، ومنها مثلا التحكيم والتوفيق والوساطة وغيرها من الأساليب غير القضائية، أن تساعد أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة في التوصل إلى نتيجة تتسق مع طبيعة المنشأة المحدودة المسؤولة، متى كانت العلاقات الشخصية مهمة في إدارة المنشأة.

146- وبما أن الآليات البديلة لتسوية المنازعات تركز على استقلالية الأطراف، فقد ينظر أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة في إدراج حكم في قواعد التنظيم ينص على أن المنازعات المتعلقة بحوكمة المنشأة وتشغيلها ينبغي إحالتها إلى طريقة بديلة لحل المنازعات إذا تعذر حلها داخليا. وقد لا يكون التحكيم الآلية البديلة الأنسب لحل المنازعات بين أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولة، لأنه إجراء تخصصي، وقد لا تحل تسوية المنازعة مسألة انعدام الثقة بين الأعضاء. وقد يكون أيضا أعلى تكلفة وأكثر رسمية من الوساطة. وقد تُفضّل الوساطة على التحكيم لأنها عملية تحفزها الأطراف وتهدف إلى التوصل إلى حل ودي بمساعدة من وسيط. ويمكن أن تساعد هذه الطريقة في الحفاظ على العلاقات الأساسية بين الأعضاء عند حل المنازعة. وهناك بديل آخر للتقاضي أو التحكيم، ألا وهو اللجوء إلى خدمة أمين المطالم الذي يتحرى أسباب المنازعات ويقدم توصيات بشأن كيفية حلها، ويمكن لهذه الطريقة البديلة أن تساعد أيضا في حل المنازعات مع الأطراف الثالثة (مع المنشآت التجارية الأخرى أو مع الهيئات العمومية، على سبيل المثال).

147- وتعود الآليات البديلة لتسوية المنازعات بالفائدة أيضا على المنشأة المحدودة المسؤولة في المنازعات التجارية مع الأطراف الثالثة التي تتعامل معها، مثل الدائنين أو الموردين أو الزبائن، إذ يمكن أن تكون الإجراءات القضائية أيضا طويلة للغاية وباهظة التكلفة. وتحتاج المنشأة المحدودة المسؤولة المعنية التي لديها منازعات تجارية مع تلك الأطراف الثالثة إلى موازنة تكاليف الإجراءات القضائية مع تكاليف المنازعات غير المحسومة، التي قد تشمل حسابات غير مدفوعة، لدى البت في كيفية السعي إلى حل منازعاتها. وقد تمثل الحواجز الجغرافية واللغوية والثقافية أيضا تحديات بالنسبة لوصول المنشآت المحدودة المسؤولة إلى نظام العدالة الرسمي (فعلى سبيل المثال، قد تواجه النساء قيودا رسمية أو عملية في اللجوء إلى المحاكم، أو قد لا يتقن أعضاء المنشأة اللغة الرسمية للمحكمة). وتساعد الآليات البديلة لتسوية المنازعات على التقليل من هذه العوائق. فهي في العادة أسرع، لكنها قد تكون أيضا أقل تكلفة وتتيح نهجا غير رسمي وأكثر تشاركية في تسوية المنازعات، إلى جانب كونها تيسر على الأطراف السعي إلى تحقيق نتائج تعاونية أكثر مما قد تتيحه التسوية القضائية للمنازعة.

148- ومع أن اللجوء إلى آلية بديلة لتسوية المنازعات يوفر أداة قيمة تستفيد منها المنشآت المحدودة المسؤولية في تسوية المنازعات القانونية، فقد يفرض الإطار القانوني الداخلي للدولة قيوداً على أنواع القضايا التي يجوز إخضاعها للآليات البديلة لتسوية المنازعات، ومنها القيود على استعمالها في المسائل الجنائية أو المتعلقة بالعمال أو بالمنافسة أو في حالات الإعسار.

149- وإلى جانب الآليات البديلة لتسوية المنازعات، يمكن للدول النظر في إشراك محاكم متخصصة أو إدارية تملك اختصاصاً بقوانين الشركات والمنازعات ذات الصلة بالمنشآت المحدودة المسؤولية. فتلك المحاكم لن تكفي بمعالجة المنازعات المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمنشأة المحدودة المسؤولية وحوكمتها، وإنما تستطيع أيضاً معالجة المنازعات القائمة بين المنشأة وأطراف ثالثة مثل الدائنين الذين لهم دور مهم في إدارة المنشأة التجارية.

التوصية 32

ينبغي أن يبصر القانون إحالة أي منازعة تتعلق بحوكمة المنشأة المحدودة المسؤولية وتشغيلها إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات.

المرفق الأول

التوصيات

ألف- أحكام عامة

التوصية 1

ينبغي أن ينص القانون على أن المنشأة المحدودة المسؤولة محكومة بهذا القانون وبقواعد التنظيم.

التوصية 2

ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تكوين منشأة محدودة المسؤولة من أجل مزاوله أي أعمال أو أنشطة تجارية مشروعة.

التوصية 3

ينبغي أن ينص القانون على أن للمنشأة المحدودة المسؤولة شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائها.

التوصية 4

ينبغي أن ينص القانون على أن العضو لا يكون مسؤولاً شخصياً عن التزامات المنشأة المحدودة المسؤولة بمجرد كونه عضواً فيها.

التوصية 5

لا ينبغي أن يشترط القانون حداً أدنى لرأس المال من أجل تكوين المنشأة المحدودة المسؤولة.

التوصية 6

ينبغي أن ينص القانون على أن اسم المنشأة المحدودة المسؤولة يجب أن يتضمن تعبيراً أو مختصراً يبين أنها منشأة محدودة المسؤولة.

باء- تكوين المنشأة المحدودة المسؤولة

التوصية 7

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) اشتراط أن يكون لدى المنشأة المحدودة المسؤولة عضو واحد على الأقل من وقت تكوينها وحتى حلها؛

(ب) تحديد ما إذا كانت العضوية في المنشأة المحدودة المسؤولية مقصورة على الأشخاص الطبيعيين فقط، وإن لم تكن كذلك، إلى أي مدى يُسمح بالأشخاص الاعتباريين.

التوصية 8

ينبغي أن ينص القانون على أن المنشأة المحدودة المسؤولية تُعتبر قد تكونت بمجرد تسجيلها.

التوصية 9

ينبغي للقانون:

(أ) أن يشترط تقديم المعلومات والمستندات الثبوتية التالية المطلوبة لتسجيل المنشأة المحدودة المسؤولية:

- 1' اسم المنشأة المحدودة المسؤولية؛
 - 2' العنوان التجاري للمنشأة المحدودة المسؤولية، أو موقعها الجغرافي الدقيق عندما لا يكون لها عنوان بالشكل المعتاد؛
 - 3' هوية صاحب (أصحاب) التسجيل؛
 - 4' هوية كل شخص يدير المنشأة المحدودة المسؤولية؛
 - 5' محدد الهوية الفريد، إذا كان قد حُصص بالفعل؛
- (ب) أن يبقى المعلومات الإضافية المطلوبة، إن وجدت، في حدها الأدنى.

جيم- تنظيم المنشأة المحدودة المسؤولية

التوصية 10

ينبغي للقانون:

- (أ) أن يحدد الأشكال التي يجوز أن تتخذها قواعد التنظيم؛
- (ب) أن ينص على أنه يجوز أن تتناول قواعد التنظيم أي مسائل تتعلق بالمنشأة المحدودة المسؤولية، حسبما يقتضيه القانون.

دال- حقوق الأعضاء وعملية اتخاذ القرارات في المنشأة المحدودة المسؤولية

التوصية 11

ينبغي أن ينص القانون على تساوي الأعضاء في الحقوق في المنشأة المحدودة المسؤولية بصرف النظر عن مساهماتهم، إن وجدت، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية 12

ينبغي للقانون:

أن يحدد القرارات المتعلقة بالمنشأة المحدودة المسؤولية التي ينفرد بها الأعضاء، على أن تتضمن، كحد أدنى، القرارات المتعلقة بما يلي:

(أ) اعتماد قواعد التنظيم وتعديلها، لا سيما:

'1' هيكل المنشأة المحدودة المسؤولية الإداري والتغييرات فيه؛

'2' توزيع الحقوق على الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولية، إن لم تكن متساوية؛

'3' مساهمات الأعضاء؛

(ب) التحويل وإعادة الهيكلة؛

(ج) حل المنشأة.

التوصية 13

ينبغي أن يقضي القانون بأن ما يلي يسري ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

(أ) تُتخذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المحدودة المسؤولية التي ينفرد بها الأعضاء بموجب التوصية 12 بالإجماع؛

(ب) تُتخذ أي قرارات أخرى ينفرد بها الأعضاء بموجب قواعد التنظيم بالأغلبية.

هاء- إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية

التوصية 14

ينبغي أن ينص القانون على أن يدير المنشأة المحدودة المسؤولية جميع أعضائها حصراً، ما لم يتفق الأعضاء في قواعد التنظيم على تسمية مدير معين واحد أو أكثر.

التوصية 15

ينبغي أن ينص القانون على أنه عندما يدير المنشأة المحدودة المسؤولية جميع أعضائها حصراً وما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم، تسوى الخلافات بين الأعضاء بشأن التشغيل اليومي للمنشأة بقرار أغلبية الأعضاء.

التوصية 16

ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز، إذا كانت المنشأة المحدودة المسؤولية لا يديرها جميع أعضائها حصراً، تسمية مدير معين (أو أكثر) وعزله بقرار أغلبية الأعضاء، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية 17

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي عندما يتولى إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية مدير معين واحد أو أكثر:

- (أ) يكون هؤلاء المديرون مسؤولين عن جميع المسائل التي لا يفرد بها أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية بموجب هذا القانون، أو بموجب قواعد التنظيم متى انطبقت؛
- (ب) تسوى المنازعات بينهم بقرار يتخذه المديرون بالأغلبية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية 18

ينبغي أن ينص القانون على أن الأشخاص الذين يديرون المنشأة المحدودة المسؤولية يجب أن يستوفوا المتطلبات القانونية المفروضة على الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية.

التوصية 19

ينبغي أن ينص القانون على:

- (أ) أن كل مدير يتمتع بصلاحيحة الدخول في التزامات باسم المنشأة المحدودة المسؤولية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم؛
- (ب) أن القيود المفروضة على هذه الصلاحيحة ليست نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة المحدودة المسؤولية دون إشعار مناسب.

التوصية 20

ينبغي أن ينص القانون على أن أي مدير للمنشأة المحدودة المسؤولية يدين للمنشأة بواجب العناية وواجب الولاء.

واو- مساهمات الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولة

التوصية 21

ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن يتفقوا في قواعد التنظيم على نوع المساهمات وتوقيتها وقيمتها .

زاي- التوزيعات

التوصية 22

ينبغي أن ينص القانون على أن تجرى التوزيعات على الأعضاء بالتناسب مع حقوقهم في المنشأة المحدودة المسؤولة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم .

التوصية 23

ينبغي أن ينص القانون على حظر التوزيعات على أي عضو إذا كان من شأنها:
 (أ) أن تجعل مجموع أصول المنشأة المحدودة المسؤولة أقل من مجموع خصومها؛
 أو
 (ب) أن تجعل المنشأة المحدودة المسؤولة غير قادرة على سداد ديونها المتوقعة عند استحقاقها .

التوصية 24

ينبغي أن ينص القانون على أن كل عضو يتلقى توزيعاً، أو جزءاً من توزيع، على نحو يخل بالتوصية 23 يكون مسؤولاً عن رده إلى المنشأة المحدودة المسؤولة .

حاء- نقل الحقوق

التوصية 25

ينبغي أن ينص القانون على أن ما يلي يسري ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:
 (أ) يجوز لأي عضو في المنشأة المحدودة المسؤولة نقل حقوقه في المنشأة عندما يوافق على النقل الأعضاء الآخرون، إن وجدوا؛

(ب) لا تستتبع وفاة أحد الأعضاء حل المنشأة المحدودة المسؤولية. وفي حالة وفاة أحد أعضاء المنشأة، تكون حقوقه في المنشأة قابلة للنقل إلى أي وريث (ورثة) وفقا لقانون (قوانين) الدولة.

طاء- الانسحاب

التوصية 26

ينبغي أن ينص القانون على:

(أ) أنه يجوز للأعضاء الانسحاب من المنشأة المحدودة المسؤولية بالاتفاق أو لوجود سبب معقول؛

(ب) أن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحقوقهم في المنشأة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

ياء- التحويل أو إعادة الهيكلة

التوصية 27

ينبغي أن يوفر القانون الآليات القانونية اللازمة التي:

(أ) تيسر على أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية تحويلها إلى شكل قانوني آخر أو إعادة هيكلتها؛

(ب) تكفل حماية الأطراف الثالثة المتأثرة بالتحويل أو إعادة الهيكلة.

كاف- الحل

التوصية 28

ينبغي للقانون:

(أ) أن ينص على حل المنشأة المحدودة المسؤولية في أي من الحالات التالية:

1' وقوع أي حدث محدد في قواعد التنظيم باعتباره سببا لحل المنشأة؛

2' اتخاذ الأعضاء قرارا بذلك؛

3' صدور قرار قضائي أو إداري بحل المنشأة؛

4' عدم بقاء أعضاء في المنشأة يتمتعون بالأهلية القانونية المناسبة؛

5' أي حدث آخر محدد في هذا القانون؛

(ب) أن يرسى الأحكام والإجراءات اللازمة لحماية الأطراف الثالثة.

التوصية 29

ينبغي أن ينص القانون على ألا تواصل المنشأة المحدودة المسؤولية نشاطها بعد حدوث أي من الحالات المبينة في التوصية 28 (أ) إلا لغرض التصفية.

لام- حفظ السجلات والاطلاع عليها والإفصاح**التوصية 30**

ينبغي أن ينص القانون على أن تحتفظ المنشأة المحدودة المسؤولية بسجلات معينة تشمل ما يلي:

- (أ) المعلومات المودعة لدى السجل التجاري؛
- (ب) قواعد التنظيم، إذا اعتمدت تلك القواعد خطيا أو دُونت بشكل آخر؛
- (ج) هوية مديري الكيان الاعتباري المعيّنين وأعضائه ومالكيه المنتفعين السابقين والحاليين، إن وجدوا، وكذلك آخر عناوين اتصال معروفة لهم؛
- (د) البيانات المالية إن وجدت؛
- (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛
- (و) أنشطة المنشأة وعملياتها وشؤونها المالية.

التوصية 31

ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق في الاطلاع على سجلات المنشأة المحدودة المسؤولية ونسخها وفي الحصول على المعلومات المتاحة عن أنشطتها وشؤونها المالية وعملياتها.

ميم- تسوية المنازعات**التوصية 32**

ينبغي أن يبصر القانون إحالة أي منازعة تتعلق بحوكمة المنشأة المحدودة المسؤولية وتشغيلها إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات.

المرفق الثاني

مقرر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، اعتمدت اللجنة المقرر التالي في 8 تموز/ يوليه 2021:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1966، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصا شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وعلى نموها، وتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء،

وإذ تلاحظ أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة هي عماد العديد من الاقتصادات في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن قدرة العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على المساومة محدودة وأنها تواجه عدة عقبات، يفاقم الكثير منها عمل تلك المنشآت في الاقتصاد غير الرسمي، مما يؤدي إلى إضاعتها فرص النمو التي تتيحها الأسواق المحلية والدولية،

وإذ تعتقد بأن التشريعات المتعلقة بالأشكال المبسطة للمنشآت، التي تقلل من الإجراءات الشكلية لتكوين الأعمال التجارية وتعزيز مرونة التنظيم والتشغيل وتجنب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الأعباء القانونية التي لا داعي لها، يمكن أن تدعم تلك المنشآت بفعالية طوال دورة حياتها،

وإذ تعرب عن أملها بأن يبسر الشكل القانوني المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أيضا الشمول الاقتصادي للنساء وغيرهن من منظمي المشاريع

الذين قد تعترضهم عقبات في ظل أطر ثقافية ومؤسسية وتشريعية غير مؤاتية، ومنهم على سبيل المثال الشباب والأقليات الإثنية،

واقتناعاً منها بأن الشكل القانوني المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يمكن أن يشجع على انتقالها إلى القطاع الرسمي، مما يزيد من تسجيل المنشآت غير المسجلة سابقاً، الأمر الذي يعزز امثالها للمتطلبات القانونية ويعرّف الجمهور بها على نحو أفضل،

وإذ تشير إلى التوجيه القيم (على النحو الوارد في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (2018)) الذي قدمته اللجنة من أجل إنشاء سجل تجاري يتسم بالبساطة والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للمساعدة في تكوين المنشآت، لا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،

وإذ تشير أيضاً إلى التكاليف الصادر للفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) بأن يعد معايير قانونية تهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تعترض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، لا سيما المنشآت الموجودة في الاقتصادات النامية، وبأن يبدأ هذا العمل بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الأول لعمله على وضع مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وللمنظمات الحكومية الدولية وللمنظمات غير الحكومية المدعوة الناشطة في مجال إصلاح إجراءات تكوين المنشآت لدعمها ذلك العمل ومشاركتها فيه،

1- تعتمد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية الوارد في الوثيقة A/CN.9/1062، بالصيغة التي نقحتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وتأذن للأمانة بتحرير نص الدليل التشريعي ووضعه في صيغته النهائية في ضوء تلك التنقيحات؛

2- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدليل التشريعي كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعممه، إلى جانب أي مواد ترويجية ذات صلة، على الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى، حتى يصبح معروفاً ومتاحاً على نطاق واسع؛

3- توصي بأن يولي المشرعون وصانعو السياسات وغيرهم من الهيئات والجهات صاحبة المصلحة المعنية الدليل التشريعي الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء.

الفهرس

المصطلحات	الفصول	الفقرات
		الاطلاع على [السجلات]
	الثاني، لام	144
	الثاني، لام	144
		• حق الأعضاء في الاطلاع على السجلات
		• شروط الاطلاع على السجلات والقيود المفروضة عليه
		إعادة الهيكلة
المصطلحات		التعريف
	الثاني، دال	72
	الثاني، ياء	132-131
		• القرار المتعلق بإعادة الهيكلة
		• القرار المتعلق بإعادة الهيكلة
		الأغلبية
المصطلحات		التعريف
		الانسحاب
	الثاني، طاء	125
	الثاني، طاء	129
	الثاني، طاء	128
	الثاني، طاء	130
	الثاني، طاء	126-125
	الثاني، طاء	127
		• الاتفاق على الانسحاب
		• تسوية المنازعات
		• تعويض العضو المنسحب
		• التعويض عن حقوق العضو المطرود
		• السبب المعقول للانسحاب
		• الوقت المعقول لدفع التعويض
		الأونسيترال
	الأول، ألف	1
	الثاني، باء	59, 54, 52-51
	الثاني، باء	26
	الثاني، باء	26
		• التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة
		• دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري
		• القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية
		• القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي
		البيان المالي
المصطلحات		التعريف
	الثاني، لام	143
		• مسك الحسابات
		تحويل (المنشأة المحدودة المسؤولة)
	الثاني، ياء	133
	الثاني، ياء	133
	الثاني، ياء	132-131
		• إعادة تسجيل المنشأة المحدودة المسؤولة
		• الضمانات المقدمة للأطراف الثالثة
		• القرار المتعلق بتحويل المنشأة المحدودة المسؤولة
		التسجيل
	الثاني، باء	60
	الثاني، باء	52
	الثاني، باء	59
	الثاني، ألف	44
	الثاني، باء	51
	الثاني، باء	58
	الثاني، باء	57-56, 54
	الثاني، باء	55
		• إتاحة المعلومات المسجلة علنا
		• الإشعار بالتسجيل
		• تحديث المعلومات المسجلة
		• تسجيل اسم المنشأة المحدودة المسؤولة
		• فعالية التسجيل
		• المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية
		• المعلومات المطلوبة من أجل التسجيل
		• هوية المدير (المديرين)

المصطلحات	الفصول	الفقرات
تسوية المنازعات		
• الآليات الأخرى لتسوية المنازعات	الثاني، ميم	149
• الطرائق البديلة لتسوية المنازعات	الثاني، ميم	146
• - القيود المفروضة على استخدام الطرائق البديلة لتسوية المنازعات	الثاني، ميم	148
• المنازعات التجارية مع الأطراف الثالثة	الثاني، ميم	147
• المنازعات بين الأعضاء	الثاني، ميم	146
تكوين المنشأة المحدودة المسؤولة		
• التسجيل		انظر التسجيل
• دخول المنشأة المحدودة المسؤولة حيز الوجود	الأول، باء	50
• العضو الوحيد	الأول، باء	45
• نطاق المنشأة المحدودة المسؤولة	الأول، ألف	26
تنظيم المنشأة المحدودة المسؤولة		
• انظر قواعد التنظيم		
التوزيعات		
• أنواع التوزيعات	الثاني، زاي	107
• البند المتعلق بالاسترجاع	الثاني، زاي	114-111
• التوزيعات غير السليمة	الثاني، زاي	110-108
• المبادئ التوجيهية للتوزيعات	الثاني، زاي	106
الحد الأدنى لرأس المال الإلزامي		
• آليات أخرى لحماية الدائنين والأطراف الثالثة	الثاني، ألف	39
• عدم وجود حد أدنى لرأس المال الإلزامي	الثاني، ألف	41-40
• المزايا والعيوب	الثاني، ألف	38
حفظ السجلات		
• الإفصاح عن المعلومات	الثاني، لام	142
• حق الأعضاء في الاطلاع على السجلات	الثاني، لام	144
• سجلات المنشأة المحدودة المسؤولة التي ينبغي الاحتفاظ بها وإتاحتها للاطلاع عليها	الثاني، لام	143-141
الحل		
• الأحداث التي تؤدي إلى الحل	الثاني، كاف	137-134
• التصفية	الثاني، كاف	139-138
• - حماية الأطراف الثالثة في حالة الحل	الثاني، كاف	139
حماية الأطراف الثالثة		
• الأحكام التي لا يجوز الخروج عنها	الثاني، جيم	61
• الأحكام التي لا يجوز الخروج عنها	الثاني، زاي	108
• التوزيعات غير السليمة		انظر التوزيعات
• القيود المفروضة على سلطة المدير		انظر المديرين
• المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية		انظر التسجيل
• المعلومات المستخدمة للتسجيل		انظر التسجيل

المصطلحات	الفصول	الفقرات
الدليل التشريعي		
• الأحكام التي لا يمكن لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية الخروج عنها	الثاني، ألف	25
• الأحكام التي يمكن لأعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية الخروج عنها	الأول، ألف	17
• الأشكال القانونية المبسطة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة	الثاني، ألف	24-23
• حرية التعاقد	الأول، ألف	4-2
• الغرض	الثاني، ألف	24-23
• النظام القائم بذاته	الأول، ألف	5-4
• نموذج "التفكير على نطاق صغير أولاً"	الأول، ألف	18-14
– البساطة واليسر	الأول، ألف	6، 13-12
– التحكم والإدارة	الأول، ألف	8
– الحرية والاستقلالية والمرونة	الأول، ألف	11
– الهوية والشهرة	الأول، ألف	7
– اليقين وحماية حقوق الملكية	الأول، ألف	9
	الأول، ألف	10
الشفافية		
• تدوين قواعد التنظيم		انظر قواعد التنظيم
• تسجيل المنشأة المحدودة المسؤولية		انظر التسجيل
• الشفافية بشأن عمليات المنشأة المحدودة المسؤولية	الأول، ألف	13
• الشفافية بشأن عمليات المنشأة المحدودة المسؤولية	الثاني، واو	104
• الشفافية بشأن عمليات المنشأة المحدودة المسؤولية	الثاني، لام	142، 138
العضو (الأعضاء)		
• الأشخاص الاعتباريون بوصفهم أعضاء	الأول، باء	47-46
• الأشخاص الطبيعيون بوصفهم أعضاء	الأول، باء	48
• الأهلية القانونية للأعضاء	الثاني، كاف	136
• التزامات الأعضاء	الثاني، دال	71
• تساوي حقوق الأعضاء	الثاني، دال	69
• حقوق الأعضاء	الثاني، زاي	106
• حقوق الأعضاء في اتخاذ القرارات	الثاني، دال	70
– بالإجماع	الثاني، دال	75-72
– بالأغلبية المقررة	الثاني، ياء	76-75
• العضو بوصفه مديراً (الأعضاء بوصفهم مديرين) للمنشأة المحدودة المسؤولية	الثاني، دال	134، 132، 77
– اتخاذ الأعضاء قرارات بوصفهم أعضاء	الثاني، هاء	84-81
– عزل العضو	الثاني، هاء	82-81
• المنشأة المحدودة المسؤولية بوصفها عضواً في منشأة أخرى محدودة المسؤولية	الثاني، هاء	83
	الأول، باء	49
قواعد التنظيم		
• إتاحة قواعد التنظيم علناً	الثاني، جيم	68
• اعتماد وتعديل قواعد التنظيم	الثاني، دال	73-72
• تدوين قواعد التنظيم	الثاني، جيم	67-65
• التعريف		المصطلحات
• الشكل	الثاني، جيم	64

المصطلحات	الفصول	الفقرات
المدير (المديرون)		
• الأنشطة المسموح بها للمديرين	الثاني، هاء	100
• سلطة المدير	الثاني، هاء	93-92
- القيود أو الاختلافات في سلطة المديرين	الثاني، هاء	94
• المتطلبات القانونية الخاصة بالمدير	الثاني، هاء	91-89
- المدير المعين	الثاني، هاء	
- عدم وجود مدير	الثاني، هاء	85
- المنازعات بين المديرين	الثاني، هاء	88
• الواجبات الائتمانية للمدير	الثاني، هاء	95
- الإخلال بالواجبات الائتمانية للمدير	الثاني، هاء	97-96
المساهمة		
• أنواع المساهمات	الثاني، واو	102
• القرار المتعلق بالمساهمة	الثاني، واو	101
• قيمة المساهمة وحقوق الأعضاء والتزاماتهم فيما يتعلق بالمنشأة	الثاني، دال	69
• المساهمة غير النقدية	الثاني، واو	103
المسؤولية المحدودة		
• إذن الدولة بالانخراط في أنشطة معينة	الثاني، ألف	27
• التعرف على المنشأة المحدودة المسؤولية	الثاني، ألف	43-42
• حظر الدولة الانخراط في أنشطة معينة	الثاني، ألف	27
• الشخصية الاعتبارية للمنشأة	الثاني، ألف	30-28
• الفصل بين موجودات الأعضاء وموجودات المنشأة المحدودة المسؤولية	الثاني، ألف	37
• المسؤولية الشخصية للأعضاء والمديرين	الثاني، ألف	36-35
• المسؤولية المحدودة للأعضاء	الثاني، ألف	34-32
المنشأة المحدودة المسؤولية الفردية		
• استبدال العضو في المنشأة المحدودة المسؤولية الفردية	الثاني، كاف	136
• استمرارية المنشأة المحدودة المسؤولية	الثاني، باء	انظر نقل الحقوق
• تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية وتشغيلها	الثاني، باء	45
• الشخص الاعتباري كعضو وحيد في المنشأة المحدودة المسؤولية	الثاني، باء	47
نقل الحقوق		
• بدء نفاذ النقل	الثاني، حاء	119
• الحكم التكميلي	الثاني، حاء	117
• عجز العضو أو إصابته بإعاقة بصفة دائمة	الثاني، حاء	
• العقد الاشتقاقي	الثاني، حاء	118
• النقل الجزئي أو الكامل للحقوق	الثاني، حاء	118
• نقل الحقوق بمجرد وفاة أحد الأعضاء	الثاني، حاء	120
هيكل إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية		
• القرار المتعلق بهيكل إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية	الثاني، دال	72
• المنشأة المحدودة المسؤولية التي يديرها جميع أعضائها حصراً	الثاني، دال	72
	الثاني، واو	74
• المنشأة المحدودة المسؤولية التي يديرها مديرون معينون	الثاني، هاء	86-85
• هياكل الإدارة البديلة	الثاني، هاء	79

